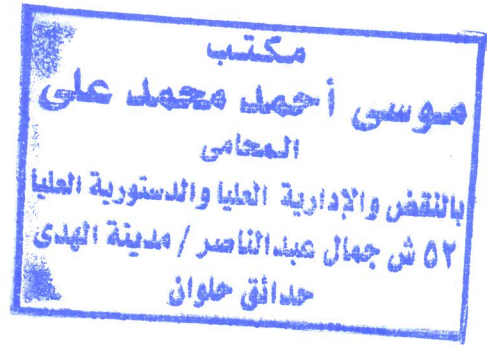


٤
١٠٠



حكم

القضاء العسكري

في القضية رقم ٢٠١٦/٥

جنايات عسكرية غرب القاهرة



حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات / الدائرة الأولى

المنعقدة علنا بجهة المحكمة العسكرية بالجبل الأحمر بالقاهرة

سعت ١٠٠٠ يوم الاثنين الموافق ١٦ / ٧ / ٢٠١٨

برئاسة : عميد / مجدى مصطفى الأبرق

وعضوية كلاً من: العميد / مدحت صلاح عبد الكريم

والعميد / شريف مصطفى عبده

وحضور ممثل النيابة : الملازم أول / أحمد محمد خليفة

وسكرتارية : عريف / محمد ابراهيم سعد

-: أصدرت الحكم الآتى :-

فى القضية رقم ٢٠١٦/٥ ج . ع . غرب القاهرة



ضمد

(هارب) المقيم:- مركز أسبوط - اسبوط

١- المدعو/ محمد محمد محمد كمال

(هارب) المقيم:- ش سعد زغول - مركز أوسيم - الجيزة

٢- المدعو/ علي السيد أحمد محمد بطيخ

التوقيع

رئيس المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٥ لعام ٢٠١٦ جنایات ع غرب القاهرة

٣- المدعو/عبدالرحيم مبروك الصاوي سعيد (هارب) المقيم :- ١٤ ش يوسف باشا حلوان
الاسم الحركي "ابراهيم"

٤- المدعو/مصطفى أحمد أمين محمد (هارب) المقيم :- ٢٩ ج مكر ش مصطفى صفوت - حلوان

٥- المدعو/أحمد السيد طه ابراهيم (محبوس) المقيم :- مجاورة ٥ حي ح عمارة ٢ - مدينة ١٥ مايو
شهرته "اشرف عبدالهادي"

٦- المدعو/عبدالرحمن عادل أحمد أبوسريع (محبوس) المقيم :- ش عمر ٨ حارة أبوسلامة عرب راشد - حلوان
الاسم الحركي "زيكا شعراوي"

٧- المدعو/مصطفى محسن محمود محمد (محبوس) المقيم :- ٩ أ ش خسرو شقة ٥ الدور الثالث - حلوان

٨- المدعو/أحمد أحمد أمين سليمان (محبوس) المقيم :- ٤٢ امتداد ش يوسف - حلوان
شهرته "بيجا"

٩- المدعو/زياد مجدي محمد فهمي (محبوس) المقيم :- عزبة كامل صدقي القبلى ش الاخلاص
مركز طاهر - مدينة الهدى - حدائق حلوان

١٠- المدعو/مصطفى جمال عوض السيد (محبوس) المقيم :- ٣ ش التحرير حلوان
الاسم الحركي "جيمس"



التوقيع
رئيس المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٥ لعام ٢٠١٢ جنائيات ع غرب القاهرة

- ١١- المدعو/ عبدالله محمد علي شحاته العرابي (محبوس) المقيم :- ٢١ ش عبدالرحمن تقاطع ش الصيد - حلوان
- ١٢- المدعو/معاذ خالد محمود حمد المالكي (محبوس) المقيم:- ١٠ ش عبدالرحمن تقاطع ش فيضي - حلوان
- ١٣- المدعو/ تامر سمير كامل محمد (محبوس) المقيم:- امتداد مايو دار احباب الله
- عنوان اخر : ٩٦ امتداد ش محمد سيد احمد - حلوان
- ١٤- المدعو/عمر عباس أحمد حسن ابو العلا (محبوس) المقيم:- ش السكة الحديد بجوار ش اسماعيل عبدالعال
شهرة " ميدو المصري " عزبة الوالدة - حلوان
- ١٥- المدعو/يوسف ابراهيم يوسف عبدالله الغرابوي (محبوس) المقيم:- ١٩ ش اسماعيل كامل- حلوان عنوان اخر :- ٢٢
ش مصطفى فهمي - حلوان
- ١٦- المدعو/عبدالرحمن محمد ابو طالب محمد (محبوس) المقيم:- ٦٧ ش منصور -مدينة الحرفيين - حلوان
- ١٧- المدعو/مصطفى طلعت طلعت أحمد (هارب) المقيم:- الصفا والمروة - التين - الجيزة
الاسم الحركي " حمص سكر "
- ١٨- المدعو/عمرو شريف أحمد حسين عبدالله (محبوس) المقيم:- عمارة ٣٧ شقة ٦ عمارات الشمس - منطقة
مصر العليا - حلوان
- ١٩- المدعو/عبدالرحمن محمد احمد علي (محبوس) المقيم:- ٢٢ ش مصطفى صفوت من ش ذكي - حلوان



التوقيع
رئيس المحكمة

تابع أسدباب الحكم فى القضية رقم ٥ لعام ٢٠١٦ جنايات ع غرب القاهرة

- ٢٠- المدعو/أحمد محمد أمين حسين (محبوس) المقيم:- عمارة أحمد ابوصديق - كفر العلو - حلوان
الاسم الحركي " احمد سوري "
- ٢١- هيثم عيد جمعة خليفة (هارب) المقيم:- ٦ ش اسماعيل عبدالمعطي - كفر العلو - حلوان
شهرته " هيثم دبور "
- ٢٢- محمد الرحمن موسى أحمد محمد علي (محبوس) المقيم:- تقسيم المعلمين - بحوار ترعية السيل - حدائق حلوان
عنوان اخر :- شقة ٥ مدخل ٨ بلوك ٥ المجاورة ١٠
المشروع الاسريكي - حلوان
- ٢٣- خالد احمد فرج علي (محبوس) المقيم:- ٥٧ ش عزام - تقاطع ش جعفر - حلوان
- ٢٤- فرج رمضان فرج محمد (محبوس) المقيم:- منزل رقم ٣٦ ش مسعد النصر - حلوان . عنوان
اخر :- مساكن الاقتصادية بلوك ١ مدخل ١ - حلوان
- ٢٥- جاسر محمد احمد اسماعيل (محبوس) المقيم:- ٩ ش ربيع سليمان - عزبة الوالدة - حلوان .
عنوان اخر :- ١٠ ش ابو جसार - عزبة الوالدة - حلوان
- ٢٦- يوسف سامي مهدي سالم (محبوس) المقيم:- ش محمد عبده - كفر العلو - الكورنيش - حلوان
شهرته " يوسف مصري "
- ٢٧- اسلام عنتر محمد أحمد (محبوس) المقيم:- منزل عنتر محمد - ش الترعة - عرب غنيم -

التوقيع
رئيس المحكمة



تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٥ لعام ٢٠١٦ جنائيات ع غرب القاهرة

حلوان

٢٨- عبدالرحمن اسماعيل ابراهيم حسن

شهرة " عبودة "

(محبوس) المقيم:- ش المدرسة القديمة - عرب كفر العلو - حلوان

٢٩- محمد محمد أحمد عثمان

شهرة " سمير ميمي "

(محبوس) المقيم:- ش الجباسة - حدائق ٣٥ - العزة القبلىة - حلوان

٣٠- رضا محمد عبداللطيف عثمان علي

(محبوس) المقيم:- ١ ش الجندي - مدينة الشمس الجديدة - حلوان

٣١- هاني حسني محمد محمود

(هارب) المقيم:- ٥ ش محمد موسي ابوالدهب - كفر العلو - حلوان

٣٢- محمد رمضان احمد سالم

شهرة " محمد الطحان "

(هارب) المقيم:- ١ ش مساكن الزلزال - حلوان

٣٣- عبدالرحمن علي محمود علي

(هارب) المقيم:- ١١ ش حيدر باشا - حلوان

٣٤- ساجد صلاح عبدالعليم ساجد

(هارب) المقيم:- ١٤ ش النور - مدينة الشمس - حلوان

٣٥- مایسة السيد عبداللطيف بدوي

(هاربة) المقيم:- ١٠ ش ٧ نور الاسلام من ش الزهور - باب شرق



الاسكندرية

الاسم الحركي "ساجدة لله"

٣٦- عبدالسلام ابراهيم عبدالسلام ابراهيم (هارب) المقيم:- ش الجمهورية - الثلاثيني - العمرانية - الجيزة

بدائرة / قسم شرطة حلوان

لأنهم فى غضون عامي ٢٠١٤ ، ٢٠١٥

ارتكبوا الآتي

المتهمان الأول والثاني:-

١. أسسا وتوليا وآخر متوفي قيادة بجماعة أسست علي خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة الى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الاجتماعي وذلك بأن دعوا الى استهداف المنشآت والمرافق العامة والخاصة وإضعاف نظام الحكم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم وروجوا لذلك عن طريق اعتمادهم هيكلاً تنظيمياً بجماعتهم قائم علي الخلايا النوعية تجنباً للرصد الأمني وكلفوا عدداً من كوادرها وهم المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع بتولي تنفيذ ذلك المخطط علي الواقع بمنطقة حلوان وتجنيد أعضائها وتأهيلهم فكرياً وثقلهم عقائدياً بأفكارها وكان الإرهاب بإستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ هذه الأغراض وبهدف الإخلال النظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .



التوقيع
رئيس المحكمة

٢. إشتراكا وآخر متوفي وآخرون مجهولون بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع فى إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم موضوع الإتهامات التالية حال كونهم من قيادات التنظيم داخل جماعة الإخوان الإرهابية حرضوا المتهمون سالفى الذكر على مهاجمة المنشآت الحكومية والمعدة لمنفعة عامة بأن اصدروا لهم تعليمات بذلك وساعدوهم بأن أمدوهم بمبالغ مالية وأسلحة وأدوات لإتمام مشروعهم الإجرامي فوقعت الجرائم سالفة البيان بناءً على هذا التحريض ونفاذاً لذلك الإتفاق وتلك المساعدة وعلى النحو الموضح بالأوراق.

٩
- المتهمان الثالث والرابع :-

١- إشتراكا وآخرون بطريق التحريض والإتفاق والمساعدة مع المتهمين السادس والرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر فى إتفاق جنائي الغرض منه إرتكاب جريمة خطف وقتل المجني عليه/ وليد أحمد رشدي حال كونهم من قيادات التنظيم داخل جماعة الإخوان الإرهابية وبناءً عليه قاما بتحريض المتهم السادس للتخطيط لخطف المجني عليه وقتله وذلك بأن أصدرا لهم تعليمات بذلك وساعدوهم بأن أمدوهم بمبالغ مالية وأسلحة وأدوات لإتمام مشروعهم الإجرامي فوقعت الجرائم سالفة البيان بناءً على هذا التحريض ونفاذاً لذلك الإتفاق وتلك المساعدة وعلى النحو الموضح بالأوراق.

٧
- المتهم السادس :-

١- تولى قيادة بجماعة أسست على خلاف أحكام القانون -لجنة العمليات النوعية بطلوان- والتي ضمت المتهمين من الثامن وحتى الرابع عشر ومن السادس عشر وحتى التاسع والعشرون ومن الواحد والثلاثون وذلك بأن نهض بمسئولية تأسيس عدد ثمان خلايا نوعية بتلك الجماعة وجند أعضائها وأعلمهم بأهدافها ووسائل بلوغها عقب تأهيلهم فكرياً وصقلهم عقائدياً بأفكارها ورصد الأماكن

التوقيع
رئيس المحكمة



تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٥ لعام ٢٠١٦ جنایات ع غرب القاهرة

والشخصیات المستهدفة والاشتراك في وضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب وقيامه بإمداد تلك الخلايا بالأسلحة النارية والذخائر والمفرقات والأموال اللازمة لتنفيذ مخططاتهم وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

٢- حرض وآخرين المتهمين من الثامن وحتى الرابع عشر ومن السادس عشر وحتى التاسع والعشرون ومن الواحد والثلاثون وحتى الثالث والثلاثون على الخروج في مسيرات وتظاهرات الغرض منها الإخلال بالأمن العام وقطع الطرق والمواصلات العامة وتعطيل حركة المرور وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٣- حاز وأحرز مفرقات وأجهزة وآلات وأدوات تستخدم في تصنيعها ولإنفجارها وتدخل في تركيبها والموصوفة بالأوراق وذلك دون الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد استخدامها في أنشطة تخل بالأمن العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٤- استعمل وآخرين المفرقات محل الإتهام السابق إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.



٤
- المتهمون الثالث والرابع والخامس والسادس :-

١- تولوا قيادة بجماعة أسست على خلاف أحكام القانون - جماعة الإخوان الإرهابية - الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون و الاضرار بالسلام الاجتماعي بأن دعوا

الى الاعتداء على مؤسسات الدولة واغتيال رجال الأمن وسائر المواطنين الذين يقفون فى طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والمرافق العامة والخاصة وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التى تستخدم فى تنفيذ هذه الأغراض وبهدف الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

- المتهمان السادس والثامن :-

١- إشتراكا وآخرون مجهولون فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جرائم التخريب العمدى للمنشآت والمرافق العامة والمعدة للنفع العام وذلك بأن اتحدت إرادتهم على إضعاف نظام الحكم عن طريق تخريب المنشآت العامة والخاصة و إستهداف رجال الشرطة وسائر المواطنين الذين يقفون فى طريق حركة نشاطهم وفى سبيل ذلك اتفقوا فيما بينهم على إعداد المفرقات ورصد المنشآت المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والتى وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإتضام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذى تدعو إليه هذه الجماعة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٢- خربا عمداً مبانى وأملاكاً عامة ومرافق مخصصة لمصالح حكومية وللمنفعة العامة " البوابة الرئيسية لمبنى حى حلون - بوابة المركز التكنولوجى لخدمة المواطنين بحى حلون " وذلك بأن قاما بوضع عبوات ناسفة أمام تلك البوابات وتفجيرها فأحدثا بهما التلفيات المبينة وصفاً بالأوراق والتى بلغت قيمتها ثلاثون ألف جنيه مصرىاً حسب تقدير جهات الاختصاص وكان ذلك فى لا زمن هياج وفتنة قاصدين من ذلك إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وتنفيذاً لغرض إرهابى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.



٣- خربا عمداً مبانى وأملاكاً عامة ومرافق مخصصة لمصالح حكومية وللمنفعة العامة " محبسى الغاز الطبيعى اللذين يمدان الغاز لمخبز أبو غزالة وشركة الأسمنت " التابعتين للقوات المسلحة - بدائرة قسم حلوان - وذلك بأن قاما بوضع عبوات ناسفة أسفلهما وتفجيرها فأحدثا بهما التلفيات المبينة وصفاً بالأوراق والتى بلغت قيمتها ثمانية وتسعون ألف وثمانون جنيهاً مصرياً حسب تقديرات جهات الاختصاص وكان ذلك فى زمن هياج وفتنة قاصدين من ذلك إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وتنفيذاً لغرض إرهابى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٤- خربا عمداً مبانى وأملاكاً عامة ومخصصة للمنفعة العامة - بنك الإسكندرية فرع حلوان - وذلك بأن قاما بوضع عبوات ناسفة أمامه وتفجيرها فأحدثا به التلفيات المبينة وصفاً بالأوراق والتى بلغت قيمتها ثلاثة آلاف جنيهاً مصرياً حسب تقدير جهات الاختصاص وكان ذلك فى زمن هياج وفتنة قاصدين من ذلك إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وتنفيذاً لغرض إرهابى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٥- خربا عمداً مبانى وأملاكاً مخصصة للمنفعة العامة - شركة موبينيل فرع حلوان - وذلك بأن قاما بوضع عبوات ناسفة أمامها وتفجيرها فأحدثا بها التلفيات المبينة وصفاً بالأوراق والتى بلغت قيمتها مائة وستة وخمسون ألف جنيهاً مصرياً حسب تقدير جهات الاختصاص وكان ذلك فى زمن هياج وفتنة قاصدين من ذلك إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وتنفيذاً لغرض إرهابى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٦- شرعاً فى التخريب العمدى لمبانى وأملاكاً عامة ومخصصة للمنفعة العامة " محكمة حلوان - البنك الأهلى فرع حلوان " وذلك بأن قاما بوضع عبوتين ناسفتين أحدهما أمام باب جراج المحكمة والأخرى أسفل ماكينة الصراف الألى أمام البنك وتفجيرهما إلا أن جريمتهم أوقفت لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو عدم

التوقيع

رئيس المحكمة.



أطالة العبوتين الناسفتين لأى جزء من أجزاء ومحتويات المحكمة والبنك سالفى البيان وكان ذلك فى زمن هياج قاصدين من ذلك إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وتنفيذاً لغرض إرهابى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق

٧- أحدثا عمداً جرحاً بمكلفين بخدمة عمومية وهما الجندى شرطة مدنية / محمود إبراهيم محمد أبو زيد والجندى شرطة مدنية / طاهر أحمد توفيق - من قوة / قوات أمن طرة والمعينين خدمة على مبنى حى حلوان - مع سبق الإصرار وذلك بأن بيتا النية وعقدا العزم على الإعتداء على أيا ممن يحول دون تنفيذ غرضهما الإرهابى وهو تفجير المبنى سالف البيان الأمر الذى أسفر عن إصابة المجنى عليهما بالإصابات الموصوفة بالأوراق وذلك أثناء وبسبب تأديتهما لأعمال وظيفتهما وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٨- أحدثا عمداً جرحاً بالمجنى عليه / إبراهيم فؤاد إسماعيل حسانين - فرد أمن إدارى ببوابة مبنى حى حلوان - مع سبق الإصرار وذلك بأن بيتا النية وعقدا العزم على الإعتداء على أيا ممن يحول دون تنفيذ غرضهما الإرهابى وهو تفجير المبنى سالف البيان الأمر الذى أسفر عن إصابة المذكور بالإصابات الموصوفة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٩- أتلفاعمداً أموالاً ثابتة ومنقولة لا يمتلكونها وهى بعض أجزاء السيارة رقم "ر ص ر ٥٣٨" والمملوكة للمدعو / مينا جمال عبد السيد جيرة والمينة بأوراق الأمر الذى ترتب عليه ضرراً مالياً تزيد قيمته على خمسين جنيهاً وجعل حياة الناس وسلامتهم وأمنهم فى خطر وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.



١٠- حازا وأحرزا المفرقات الموضحة بالأوراق دون الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد استخدامها فى أنشطة تخل بالأمن العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

١١- استعملا المفرقات المبينة بالأوراق بقصد المبانى والمنشآت المعدة للمصالح العامة إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر وذلك بأن قاما بوضع المفرقات المنوه عنها بالإتهام السابق بجوار وأسفل المنشآت سالفة البيان الأمر الذى ترتب عليه ضرراً مالياً تزيد قيمته على خمسين جنيهاً وذلك على النحو المضح تفصيلاً بالأوراق .

- المتهمون، السابع ومن التاسع حتى الثالث عشر :

١- إشتراكوا - وآخرون مجهولون - فى إتفاق جنائى الغرض منه إرتكاب التخريب العمدى للمنشآت والمرافق العامة والمعدة للنفع العام وذلك بأن اتحدت إرادتهم على إضعاف نظام الحكم عن طريق تخريب المنشآت العامة والخاصة وإستهداف رجال الشرطة وسائر المواطنين الذين يقفون فى الطريق لاهركة نشاطهم وفى سبيل ذلك اتفقوا فيما بينهم على إعداد المفرقات ورصد المنشآت المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب بأن تولى المتهم السابع مسؤولية قيادة تسيير التجمهرات بمحيط المواقع المزمع تنفيذ عمليات عدائية بها "مقرى فرع شركة موبينيل - بنك الإسكندرية فرع حلوان - محكمة حلوان " والتي تخللها تفجير عبوات ناسفة بالمواقع سالفة البيان وبالسارة المملوكة لرئيس نيابة حلوان الجزئية الأمر الذى ترتب عليه ضرراً مالياً تزيد قيمته على خمسين جنيهاً وجعل حساة الناس وجعل حياة الناس وسلامتهم وأمنهم فى خطر وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى على النحو المضح

تفصيلاً بالأوراق .



تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٥ لعام ٢٠١٦ جنابات ع غرب القاهرة

٢- خربوا وآخرون مجهولون عمداً مبانى وأملاكاً عامة ومرافق مخصصة لمصالح حكومية للمنفعة العامة "مقرى فرع شركة موبينيل - بنك الإسكندرية فرع حلوان - محكمة حلوان " وذلك بأن قام بوضع عبوات ناسفة بجوار وأسفل المنشآت سالفة البيان الأمر الذى ترتب عليه ضرراً مالياً تزيد قيمته على الخمسين جنيهاً وكان ذلك فى زمن هياج وفتنة قاصدين من ذلك إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وتنفذاً لغرض إرهابى على النحو المضح تفصيلاً بالأوراق .

استعملوا وآخرين المفرقات المبينة بالأوراق بقصد تخريب المبانى والمنشآت المعدة للمنفعة العامة إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر وعلى النحو المضح تفصيلاً بالأوراق



(٧)

المتهمون السادس ومن الرابع عشر وحتى الثامن عشر :

١ - قتلوا وآخرين عمداً المجنى عليه / وليد أحمد رشدى مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتلة وذلك بأن أعدوا لهذا الغرض الأسلحة النارية والذخائر بناءً على الإتفاق المسبق بينهم وأسندوا للمتهم الرابع عشر مهمة رصد المكان أثناء تنفيذ عملية الخطف وتولى المتهم السادس عشر إستدراج المجنى عليه وتسليمه للمتهمان الرابع عشر والخامس عشر وللذان أرغموه تحت تهديد السلاح الآلى على استقلال السيارة برفقتهم قيادة المتهم الحادى عشر واقتاده لإحدى الشقق السكنية بمنطقة عرب غنيم - بحلوان - وفى اليوم التالى اصطحبوه جميعاً إلى منطقة نائية بطريق الأتوستراد بعد تقييد يديه وتعصيب عينيه ثم أطلقوا صوبة وإبلاً من الأعيرة النارية قاصدين من ذلك إزهاق روحه ، فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية المرفق بالتحقيقات والتى أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وقد ارتبطت تلك الجناية بجنحة التقاط صور فى مكان خاص بغير رضاء المجنى عليه بأن قام المتهم الرابع بتصويره فى مقطع فيديو أحدهما يملئ فيه اعترافاته عن الاشخاص الذين أرشد عنهم

التوقيع (١)

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٥ لعام ٢٠١٦ جنایات ع غرب القاهرة

للشرطة المدنية وأرسلة اليكترونياً على الصفحة الشخصية للمتهم التاسع والعشرون على مواقع التواصل الاجتماعى "فيس بوك " والآخر تصويراً أثناء عملية القتل وبثه عبر شبكة الإنترنت لإثارة الرعب والفرع بين المواطنين من القاطنين بمنطقة حلوان ومنعهم من التعاون مع الأجهزة الأمنية و على النحو المضح تفصيلاً بالأوراق .

٢- إحتجزوا وآخرين مجهولين المجنى عليه / وليد أحمد رشدى بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح بها القوانين واللوائح بأن اشتبهوا فى وجهة أسلحة نارية وأرغموه عنوة على استقلال السيارة برفقتهم والتواجد بإحدى الشقق السكنية بمنطقة عرب غنيم - بحلوان - فحرموه من حرية فى التنقل و على النحو المضح تفصيلاً بالأوراق .



٨

المتهم الثامن :

١- خرب وآخرون عمداً أموالاً ثابتة ومنقولة لا يمتلكونها "مبنى فرع كنتاكي بحلوان - مبنى شركة اتصالات فرع حلوان - مبنى بنك بيرىوس مصر - ماكينة الصراف الآلى بالإدارة التعليمية بحلوان - مدرسة بيبى جاردن "بأن وضعوا عدد خمس عبوات ناسفة بجوار و أسفل الجهات سائلة البيان وقاموا بتفجيرها فأحدثوا بها التلفيات المبينة وصفاً بالأوراق والتى بلغت قيمتها مائة وسبعة وتسعون ألف جنيهاً مصرياً لمبنى فرع كنتاكي بحلوان - مليون جنيهاً مصرياً لمبنى شركة اتصالات فرع حلوان - تسعة عشر ومائة وأربعة وستون دولار أمريكى ومائتين وسبعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وأربعة جنيهاً مصرياً لمبنى بنك بيرىوس مصر - ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهاً لمبنى مدرسة بيبى جاردن " حسب تقدير جهات الاختصاص كما خلفت تلك التفجيرات تلفيات أخرى بأموال ثابتة ومنقولة كانت مجاورة للجهات سائلة البيان وهى " واجهات العقار رقم ١٠٠ أ المملوك للمدعو / أحمد ممدوح لطفى محمد - مبنى شركة رقمين

التوقيع
رئيس المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٥ لعام ٢٠١٦ جنایات ع غرب القاهرة

بحلوان المملوكة للمدعو / إسلام سيد عبد الله - مبنى شركة انترناشيونال بيزنس سوسيتية - ماكينة الصراف الآلى لبنك مصر بحلوان - البنك العقارى المصرى العربى فرع حلوان - السيارة رقم "ق ل ي ٦٤٩" المملوكة للمدعو / أحمد محمد عباس محمد - سيارة رقم "ر و س ٤٩٢" المملوكة للمدعو / إبراهيم أحمد متولى صيدلية - طارق ورشاد المملوكة للمدعو / طارق محمد رشاد سالم - الأمر الذى ترتب عليه ضرراً مالياً تزيد قيمته عللاً خمسين جنيهاً وكان ذلك فى زمن هياج وفتنة وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعى الفوضى وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وجعل حياة الناس وصحتهم وأمنهم فى خطر و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢- أحداث وآخرين عمداً جرحاً بالمجنى عليه / أحمد صالح التابة أبو حسن - فرد أمن بمبنى فرع شركة اتصالات بحلوان - مع سبق الإصرار وذلك بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على الإعتداء على ابا ممن يحول دون تنفيذ غرضهم الإرهابى وهو تفجير المبنى سالف البيان الأمر الذى أسفر عن أصابة المذكور بالأصابات الموصوفة بالأوراق وكان تنفيذاً لغرض إرهابى و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٣- حاز وأحرز أسلحة نارية مششخنة "عدد ٢٠ بندقية آلية عيار ٧,٦٢ × ٣٩ مم" - ١ رشاش ماركة بريتا عيار ٩ مم - ٨ بنادق خرطوش عيار ٩ مم - ١ سلاح نارى على شكل مسدس عيار ٩ مم "دون أن يرخص له بذلك وكان ذلك بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم و على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٤- حاز وأحرز ذخائر مما تستخدم فى الأسلحة النارية موضوع الإتهام السابق "عدد ٥٣٠٦ طلقة نارية عيار ٧,٦٢ × ٣٩ مم - ٢١٦ طلقة خرطوش عيار ١٢ مم - ٣ طلقة خرطوش عيار ١٦ مم "دون أن يكون مرخصاً له بحيازة الأسلحة المستخدمة فيها تلك الذخائر وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

التوقيع
رئيس المحكمة



٥- حاز وأحرز " عدد ٢ كاتم صوت - ٤ مشئت لهب " معدان للتركيب على الأسلحة النارية مما لا يجوز الترخيص في حيازتهم أو إحرازهم وكان ذلك بقصد إستعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٩
- المتهمون السادس والرابع عشر والخامس عشر :-

١- حازوا وأحرزوا أسلحة نارية مششخنة - بنادق آلية - دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة وذلك بقصد إستخدامها في أنشطة تخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٢- حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستخدم في الأسلحة النارية - موضوع الإتهام السابق - دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازة السلاح المستخدم فيه تلك الذخائر وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

١٠
- المتهمان العشرون والحادي والعشرون :

١- شرعا في التخريب العمدي لمباني وأماكاً عامة ومرافق مخصصة لمصالح حكومية وللمنفعة العامة - ماكينة الصراف الآلي بفرع البنك الأهلي بمنطقة سوق حلوان - وذلك بأن قاما بوضع عبوة ناسفة أسفل تلك الماكينة وتفجيرها إلا أن جريمتهم أوقفت لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو عدم إطالة العبوة الناسفة لأجزاء الماكينة وكان ذلك في زمن هياج وفتنة وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى ومنع حصول الموظفين على رواتبهم وإثارة سخطهم ضد النظام الإداري القائم بالبلاد وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.



٢- استعمالاً وآخرين المفرقات المبينة بالأوراق بقصد تخريب المباني والمنشآت المعدة للمنفعة العامة استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

- المتهمون من الشامن الى الأخير :

١- انضموا وآخرون مجهولون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقانون ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الاجتماعي بأن دعوا إلى الاعتداء على مؤسسات الدولة وإغتيال رجال الأمن وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم وإستهداف المنشآت والمرافق العامة والخاصة وكان الإرهاب بإستخدام القوة والعنف والترويج من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ هذه الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٢- إشتراكوا وآخرون مجهولون في إتفاق جنائي الغرض منه إرتكاب جرائم التخريب العمدي للمنشآت والمرافق العامة والمعدة للنفع العام وذلك بأن اتحدت إرادتهم على إضعاف نظام الحكم عن طريق تخريب المنشآت العامة والخاصة وإستهداف رجال الشرطة وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم وفي سبيل ذلك اتفقوا فيما بينهم على إعداد المفرقات ورصد المنشآت المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والتي وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة وإلتصام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعو إليه هذه الجماعة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.



و اد

بالم

٨٨ ، ٢ - ١ / (أ) مكرر ٨٦ ، ٣ ، ٢ ، ١ / مكرر ٨٦ ، ٨٦ ، ٢ ، ٣ ، ١ / ٤٦ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٠

مكرراً / ١ - ٣ - ٤ ، ٨٨ مكرر (ج) ، ٩٠ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٢ مكرراً ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ب) ، ١٠٢

مکراً ۲۸۰، ۳۰۹، ۴-۳- ۲ / ۲۴۲، ۲۳۵، ۳-۲ / ۲۳۴، ۲۳۲، ۲۳۱، ۲۳۰، (د) ۱۰۲، (ج)

ب/، ٣٠٩ مكرراً/ أ، ٣٦١ من قانون العقوبات والمواد ١، ٦، ٢٥ مكرر / ١، ٢٦، ٣٠، ٣٥ مكرر

١/ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر والمعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ،

١٠١ لسنة ١٩٨٠ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ ، زالبند

(أ ، ب) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة

١٩٩٥ ، والبند أ ، ب ، ج من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) والبند أولاً من جدول رقم (٤) الملحق ،

والمادتين ١ ، ٢ من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ .

– حيث أعلن المتهمين الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والثاني والعشرون والثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون والسادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون إعلاناً قانونياً صحيحاً بميعاد انعقاد جلسة المحاكمة وحضر كلاً من المتهمين الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والثاني والعشرون والثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون والسادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون حضروا ودارت كافة الاجراءات في حضورهم ومن ثم فقد اضحي الحكم الصادر قبلهم حضوريا بينما تخلف عن الحضور كلا من المتهم الاول والثاني والثالث والرابع والسابع عشر والحادي والعشرون والحادي والثلاثون والثاني والثلاثون والثالث والثلاثون والرابع والثلاثون والخامس، والثلاثون والسادس، والثلاثون وقد ورد للمحكمة

التوقيع ()

رئيس المحكمة.



محاضر اجراءات من اقسام الشرطة المدنية الواقع في دائرتهم محل اقامة المتهمين المذكورين تفيد بعدم الاستدلال على بعض منهم وعدم تواجد بعضهم فى محل اقامتهم لهروبهم منذ فترة كما قامت المحكمة بارسال خطابات موصي عليها بعلم الوصول لباقي المتهمين على محل اقامتهم الثابت بالاوراق بميعاد جلسة المحاكمة وبالرغم من ذلك تخلفوا عن الحضور دون عذر مقبول ونظرا لعدم تعطيل الفصل في الدعوي فقد قررت المحكمة اجراء محاكمتهم غيابيا عملا بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري ومن ثم فقد اضحي الحكم الصادر قبلهم غيابيا .

وحيث بمواجهة المتهمين الحاضرين بالإتهامات المسنده اليهم بقرار الإتهام أنكروها.

وحيث طالبت النيابة العسكرية على لسان ممثلها الحاضر بالجلسه تطبيق مواد الاتهام .

حيث ترفع الدفاع الحاضر مع المتهم الخامس موكلا والتمس أصليا وإحتياطياً براءته من الإتهام المسند إليه تأسيساً على:-

الدفع ببطلان إذن النيابة الصادر بالقبض على المتهم لابتنائه على محضر تحريات مزور وتحريات غير جدية.

الدفع ببطلان إذن النيابة الصادر بالقبض لصدوره لغير المأذون لهم بالقبض قانونياً.

الدفع ببطلان القبض لحصوله بناء على إذن باطل .

الدفع ببطلان القبض لحصوله من غير المأذون لهم قانونياً بالقبض .

الدفع ببطلان محضر الضبط لتجهيلة وخلوة من بيان زمان وكيفية القبض على المتهم

الدفع ببطلان واقعة الضبط لاستحالة حدوثها .

الدفع ببطلان اتصال علم المتهم بالقضية والاثهام اتصالاً قانونياً صحيحاً بنص المادة ١٢٧ أ.ج .

الدفع ببطلان التحقيق مع المتهم لحصوله بعد مضي أكثر من ٢٤ ساعة من تاريخ القبض الفعلى على المتهم.

الدفع ببطلان التحقيقات لحصولها بناء على سند باطل هو واقعة القبض.

الدفع ببطلان القبض لحصوله بعد انتهاء مدته القانونيه المأذون بها

الدفع ببطلان التحقيقات مع المتهم لمخالفتها للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة



الدفع بانتفاء اركان جريمة تولى القيادة

الدفع ببطلان التحقيقات التى اجريت مع المتهم لحصولها بالمخالفة لنص المادتين ٧٠ ، ٢٠٦ مكرر أ من قانون الاجراءات الجنائية وبطلان كل ما ترتب عليها من اجراءات وفقا لنص المادة ٣٣٦ اجراءات جنائية حيث ان القائم بالتحقيقات عضو نيابه وليس رئيس نيابة خارج الاختصاص كما ترفع الدفاع الحاضر مع المتهم السادس موكلا والتمس أصليا وإحتياطياً براءته من الإتهامات المسندة إليه تأسيساً على عدم اختصاص القضاء العسكرى ولائيا بنظر جرائم القتل العمد والإحتجاز والحيازة المجردة للمفرقات والحيازة المجردة للأسلحة والذخائر واستعمالها فى تعريض حياة الناس وممتلكاتها للخطر.

كما ترفع الدفاع الحاضر ودفع ببطلان الاذن الصادر بضبط وإحضار المتهم لإبتنائه على تحريات غير جدية . بطلان القرينة المستمدة من استجواب المتهم بين كلا من المتهمين الثامن والسادس لحصول الاستجواب والمواجهة الأولية فى غيبة محامى والتحصل عليها تحت اكراه مادی ومعنوى من قبل مأمور الضبط. الدفع بانتفاء صلة المتهم بالجرائم موضوع المحاكمة.

تناقض اقوال شاهد الرويه الوحيد في جريمه القتل وتعارضها مع اقوال ضابط الامن الوطنى باقى المتهمين بشأن جريمه القتل.

وحيث ترفع الدفاع الحاضر مع المتهمين السابع والثامن وطالب ببراءة المتهمين تأسيساً على : الدفع بعدم دستورية نصوص المواد ٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرراً ، ٨٨ مكررج ، من قانون العقوبات لمخالفتهم نصوص المواد ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ من الدستور الحالى.

الدفع بعدم دستورية القرار رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ والخاص بأنشاء جهاز الامن الوطنى وذلك لعدم نشر القرار بالجريدة الرسمية.

- الدفع بعدم دستورية التحريات وإنعدامها والتى أجريت بمعرفة ضباط الامن الوطنى وذلك لانه التحريات غير صحيحة ومفتقدة لشرطى الجدية والكفاية وبطلان الاذن الصادر من نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٦ بالضبط وتفتيش الجهتين لابتناءة على تلك التحريات الباطلة.

- الدفع ببطلان احتجاز المتهمين بالقوات الامنية لاكثر من ٢٤ ساعة وعدم عرضهم على النيابة بالمخالفة لنص المادة ٣٦ أ.ج وتعديلاته

- الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة وذلك لمخالفتها نص المادة ٢٠١ من قانون الاجراءات الجنائية.

التوقيع
رئيس المحكمة.



- الدفع ببطلان إقرار المتهمين لكونها وليدة اكراه ماضى ومعنوى.

- الدفع بعدم توافر كافة صور الاشتراك الواردة بالمادتين ٤٠ ، ٤١ عقوبات من اتفاق وتحريض ومساعدة ويانتفاء تهم الاشتراك فى الاتفاق الجنائى والتحريف والامدادات المادية والمالية المنصوص عليها بالمادتين ٩٥ ، ٩٦ عقوبات.

- الدفع بعدم توافر أركان كافة الجرائم المسندة للمتهمين بأمر الاحاله وانتفاء كافه ظروفها المشددة.

- وحيث أنه بشأن المتهمين الأول والسابع عشر فقد ثبت للمحكمة من واقع شهادة الوفاة أن المتهم الأول قد توفى بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣ وأن المتهم السابع عشر قد توفى فى ٢٠١٦/٦/٩ ومن ثم فقد أعملت المحكمة نص المادة ١٤ أج وقضت بإنقضاء الدعوى الجنائية قبلهما بالوفاة.

- بادئ ذي بدئ وقبل الخوض فى ماضيات الدعوى بشأن الإتهام الأول المسند إلى كلاً من المتهمين الثالث والرابع والإتهامات من (السادس عشر وحتى التاسع عشر) المسندين للمتهم السادس المدعو/ عبد الرحمن عادل أحمد أبو سريع حركى " زيكا شعراوى" والإتهامين الرابع والخامس المسندين للمتهم التاسع المدعو / زياد مجدى محمد فهمى والمتهام العاشر المدعو/ مصطفى جمال عوض السيد حركى " جيمس " والمتهام الحادى عشر المدعو / عبد الله محمد على شحاتة العربى والمتهام الثانى عشر المدعو/ معاذ خالد محمود حمد المالكى والمتهام الثالث عشر المدعو / تامر سمير كامل محمد وبشأن الإتهامات المسندة للمتهمين الرابع عشر المدعو/ عمر عباس أحمد حسن أبو العلا وشهرته " ميدو المصرى" والخامس عشر المدعو / يوسف إبراهيم يوسف عبد الله الغرباوى والسادس عشر المدعو / عبد الرحمن محمد ابو طالب محمد والثامن عشر المدعو / عمر شريف أحمد حسن عبد الله والتاسع عشر المدعو / عبد الرحمن محمد أحمد على والثانى والعشرون المدعو / عبد الرحمن موسى أحمد محمد على والثالث والعشرون المدعو /خالد أحمد فرج على والرابع والعشرون المدعو / فرج رمضان فرج محمد والخامس والعشرون المدعو / ياسر محمد احمد اسماعيل والسادس والعشرون المدعو / يوسف سامى مهدى سالم وشهرته " يوسف مصرى " والسابع والعشرون المدعو/ اسلام عنتر محمد أحمد والثامن والعشرون المدعو / عبد الرحمن اسماعيل ابراهيم حسن وشهرته "عبودة " والتاسع والعشرون المدعو / محمد محمد أحمد عثمان وشهرته " سمير ميمى" والثلاثون المدعو / رضا محمد عبد اللطيف عثمان زار على والحادى والثلاثون المدعو / هانى حسنى محمد محمود والثانى والثلاثون



والخامس والثلاثون المدعوة / مایسة السيد عبد اللطیف بدوى حركى " ساجدة لله " والسادس والثلاثون المدعو / عبد السلام إبراهيم عبد السلام إبراهيم فإن تلك الجرائم المسندة لهؤلاء المتهمين وهى جرائم الإشتراك فى الإتفاق الجنائى وخطف وإحتجاز المدعو/ وليد أحمد وقتله وحيازة أسلحة وذخائر إستخدمت فى جريمة القتل والإلتزام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون فإن تلك الجرائم لم يتضمنها القانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ والذي حدد على سبيل الحصر إختصاص القضاء العسكرى بجرائم بعينها ولما كانت تلك الجرائم لم تندرج ضمن الجرائم التى حددها ذلك القانون الأمر الذى ينحصر عنها إختصاص القضاء العسكرى ولائياً بنظرها وينعقد الإختصاص إلى القضاء العادى .

الحكمة

- بعد تلاوة قرار الاتهام وسماع طلبات النيابة العسكرية والمرافعة الشفوية لدفاع المتهمين وإطلاع المحكمة على كافة أوراق الدعوى وما أجرى فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة نتحصل وإفادت تلك الدعوى أنه وفى غضون عامى ٢٠١٤، ٢٠١٥ وبجهة م.م.ع وعقب قيام ثورة الثلاثون من يونيو لعام ٢٠١٣ وسقوط حكم جماعة الإخوان المسلمين ورفض بعض قياداتها وأعضائها الانصياع لصوت العقل والإتخراط فى صفوف الملايين أثروا مصلحة جماعاتهم وأعلوها على مصلحة الوطن والمواطنين الشرفاء وأتخذوا من الشر والتخريب درباً ومنهاجاً لهم عابثين بمقدرات ذلك الوطن فجمع الضلال كلاً من المتهم الأول المدعو/ محمد، محمد محمد كمال "متوفى" والمتهم الثانى المدعو/ على السيد أحمد محمد بطيخ واللذان أسسا وتوليا قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون، الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحريات والحقوق التى يكفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الاجتماعى وذلك بأن دعوا إلى استهداف المنشآت والمرافق

التوقيع
رئيس المحكمة



العامة والخاصة وإضعاف نظام الحكم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن وسائر المواطنين اللذين يقفون فى طريق حركة نشاطهم وروجوا لذلك عن طريق إعتمادهم هيكلاً تنظيمياً لجماعتهم قائم على الخلايا النوعية تجنياً للرصد الأمنى بأن قاموا بدور قيادى فى تسيير أعمال الجماعة الإرهابية ولم يكن لتلك القيادة أن تتمكن من تنفيذ مخططاتها العدائية إلا باستقطاب من يعتقدون ذات الأفكار والمفاهيم ويستهدفون ذات الأهداف وهم المتهم الثالث المدعو/ عبدالرحيم مبروك الصاوى سعيد والمتهم الرابع المدعو/ مصطفى أحمد أمين محمد والمتهم الخامس المدعو/ أحمد السيد طه إبراهيم والمتهم السادس المدعو/ عبدالرحمن عادل أبو سريع والمتهم السابع المدعو/ مصطفى محسن محمود محمد مكلفين إياهم بتنفيذ ذلك المخطط على الواقع بمنطقة حلوان وتجنيد أعضائها وتأهيلهم فكرياً وصقلهم عقائدياً بأفكارها وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التى تستخدم فى تنفيذ هذه الأغراض بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وصادف سعيهم هذا قبولاً ممن له سلطة القبول فى تلك الجماعة فاشتركاً وآخرون مجهولون بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع المذكورين فى إتفاق جنائى بأن قاموا ببث فكرة الجريمة فى أنفسهم والتصميم على ارتكابها فاصدروا إليهم تكلفات وساعدوهم بمبالغ مالية وأسلحة وأدوات لإتمام مشروعهم الإجرامى بتخريب المنشآت الحكومية المعدة للنفع العام فوقعت تلك الجرائم بناءً على هذا التحريض ونفاذاً لذلك الاتفاق وتلك المساعدة وتم تقسيم الأدوار فيما بينهم بأن تولى كلاً من المتهم الثالث المدعو/ عبدالرحيم مبروك الصاوى سعيد والمتهم الرابع المدعو/ مصطفى أحمد أمين محمد والمتهم الخامس المدعو/ أحمد السيد طه إبراهيم والمتهم السابع المدعو/ مصطفى محسن محمود محمد قيادة جماعة الأخوان المسلمين بمنطقة حلوان والتى أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل احكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحريات والحقوق التى كفلها الدستور والقانون



والإضرار بالسلام الإجتماعى بأن دعوا إلى الإعتداء على مؤسسات الدولة وإغتيال رجال الأمن وسائر المواطنين الذين يقفون فى طريق حركة نشاطهم واستهداف المنشآت والمرافق العامة والخاصة وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والتوريع من الوسائل التى تستخدم فى تنفيذ هذه الأغراض بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وانضم إليهم كل من المتهمين والواحد والعشرون/هيثم عيد جمعه خليفه بينما أضطلع المتهم السادس المدعو/ عبدالرحمن عادل أبو سريع بتولى قيادة لجنة العمليات النوعية بمنطقة حلوان والتى أسست على خلاف أحكام القانون والدستور والتى ضمت المتهم الثامن المدعو/ أحمد أحمد أمين سليمان والمتهم السابع عشر المدعو/ مصطفى طلعت طلعت أحمد "متوفى" والمتهم العشرون المدعو/ أحمد محمد أمين حسين والمتهم الواحد والعشرون المدعو/ هيثم عيد جمعة خليفة بأن أخذ على عاتقه مسئولية تأسيس تلك الخلايا النوعية بتلك الجماعة واختيار أعضائها وتجنيدهم بأفكارها وكيفية رصد الأماكن والشخصيات المستهدف إغتيالها والاشتراك فى وضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب وقيامه بإمداد تلك الخلايا بالأسلحة النارية والذخائر والمفرقات والأموال اللازمة لتنفيذ مخططاتهم وبدء تنفيذ مخططته الشيطانى بأن حرض وآخرين المتهمين سالفى الذكر على الخروج فى مسيرات وتظاهرات الغرض منها الإخلال بالأمن العام وقطع الطرق والمواصلات العامة وتعطيل حركة المرور وبعد أن استكمل المتهم السادس بنيان لجانه النوعية والتى ضم إليها المتهم الثامن المدعو/ أحمد أحمد أمين سليمان وتسلسلت جرائمهم بأن إشتراكا وآخرون مجهولون فى إتفاق جنائى الغرض منه إرتكاب جرائم التخريب العمدى للمنشآت والمرافق العامة والمعدة للنفع العام بأن اتحدت إراداتهم على ذلك وإمعاناً فى غيها بعد أن تملكتهما شهوة التخريب أعدوا لذلك المفرقات الموضحة بالأوراق حائزين لها دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة مستعملين إياها قاصدين من ذلك تخريب المباني والمنشآت المعدة للنفعة العامة استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر دون الحصول على ترخيص



من الجهات الإدارية المختصة بقصد إستخدامها فى أنشطة تخل بالأمن العام والمساس بالسلام الاجتماعى فخربا عمداً مبانى وأملاكاً عامة ومرافق مخصصة لمصالح حكومية وللمنفعة العامة وهي البوابة الرئيسية لمبنى حى حلوان - بوابة المركز التكنولوجى لخدمة المواطنين بحى حلوان وذلك بأن قاما بوضع عبوات ناسفة أمام تلك البوابات وتفجيرها فأحدثا بهما التلفيات الموضحة بالأوراق والتي قدرت قيمتها بمبلغ ثلاثون ألف جنيهاً مصرياً حسب تقدير جهات الاختصاص مبينتين النية وعاقدين العزم على الإعتداء على أياً من يحول دون تنفيذ غرضهما الإجرامى الإرهابى الأمر الذى أسفر عنه إصابة كلا من الجندى شرطة مدنية/محمود إبراهيم محمد أبوزيد والجندي شرطة مدنية / طاهر أحمد توفيق - من قوة قوات أمن طرة والمكلفين بخدمة عمومية وفرد الأمن الإدارى المدعو/ إبراهيم فؤاد إسماعيل حسانين والمعينين خدمة علي مبنى حى حلوان - فأحدثا بهما جرحاً نتيجة لذلك التفجير وإصابتهما بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية كما خربا محبسي الغاز الطبيعى اللذين يمدان الغاز لمخبز أبوغزاله وشركة الأسمنت " التابعتين للقوات المسلحة - بدائرة قسم حلوان - بأن قاما بوضع عبوات ناسفة أسفلهما وتفجيرها فأحدثا بهما التلفيات الموضحة بالأوراق والتي بلغت قيمتها ثمانية وتسعون ألف وثمانون جنيهاً مصرياً حسب تقدير جهات الاختصاص كما خربا أيضاً بنك الإسكندرية فرع حلوان - بأن قاما بوضع عبوات ناسفة أمامه وتفجيرها فأحدثا به التلفيات الموضحة بالأوراق والتي بلغت قيمتها ثلاثة آلاف جنيهاً مصرياً حسب تقدير جهات الاختصاص كما خربا أيضاً شركة موبينيل فرع حلوان - وذلك بأن قاما بوضع عبوات ناسفة أمامها وتفجيرها فأحدثا بها التلفيات المبينة وصفاً بالأوراق والتي بلغت قيمتها مائة وستة وخمسون ألف ومائة وتسعون جنيهاً مصرياً كما شرعا في تخريب أملاكاً عامة ومخصصة للمنفعة العامة " محكمة حلوان - البنك الأهلى فرع حلوان " وذلك بأن قاما بوضع عبوتين ناسفتين أحدهما أمام باب جراج المحكمة والأخري أسفل ماكينة الصراف الآلى أمام البنك وتفجيرهما إلا أن جريمتهما أوقفت لسبب لادخل لإرادتهما فيه وهو

التوقيع
رئيس المحكمة



عدم إطالة العبوتين الناسفتين لأي من أجزاء ومحتويات المحكمة والبنك وكان ذلك منهما في زمن هياج وفتنة قاصدين من ذلك إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وتنفيذاً لغرض إرهابي ولم يكتفيا بذلك وإنما استطال شرهم أيضاً الإعتداء على ممتلكات الغير فقاما باتلاف أموال ثابتة ومنقولة لا يملكونها وهي بعض أجزاء السيارة رقم " ر ص ر ٥٣٨ " والمملوكة للمدعو/ مينا جمال عبد السيد جبرة والمبينة بالأوراق الأمر الذي ترتب عليه ضرراً مالياً تزيد قيمته على خمسين جنيهاً وجعل حياة الناس وسلامتهم وأمنهم في خطر وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وصار على نهجهم المتهم السابع المذكور فى إتفاق جنائى الغرض منه إرتكاب جرائم التخريب العمدى للمنشآت والمرافق العامة والمعدة للنفع العام وذلك بأن اتحدت إراداتهم على إضعاف نظام الحكم عن طريق تخريب المنشآت العامة والخاصة واضعين الخطط اللازمة لعمليات التخريب وتنفيذاً لمخططاتهم الإجرامية إستعملوا المفرقات المبينة بالأوراق إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر بقصد تخريب المباني والمنشآت العامة والخاصة وتولى المتهم السابع المذكور مسئولية قيادة تسيير التجمهرات بمحيط المواقع المزمع تنفيذ عمليات عدائية بها " مقري فرع شركة موبينيل - بنك الإسكندرية فرع حلوان - محكمة حلوان " والتي تخللها تفجير عبوات ناسفة بالمواقع سالفة البيان وبالسيرة المملوكة لرئيس نيابة حلوان الجزئية الأمر الذي ترتب عليه ضرراً مالياً تزيد قيمته على خمسين جنيهاً فى زمن هياج وفتنة قاصدين من ذلك إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وتنفيذاً لغرض إرهابي ولم يكتفى المتهم الثامن المذكور بما أقترفت يداه من جرائم مشاركاً فيها المتهمين الآخرين بل استأثر لنفسه وآخرين مجهولين بإرتكاب مجموعة من الجرائم تنم عن مسلكه الإجرامى فقام بالتخريب العمدى لأموال ثابتة ومنقولة لا يملكونها " مبنى فرع كنتاكي بحلوان - مبنى شركة اتصالات فرع حلوان - مبنى بنك بيريوس مصر - ماكينة الصراف الآلي بالإدارة التعليمية بحلوان - مدرسة بيبي جاردن " بأن وضعوا عدد خمس عبوات ناسفة بجوار وأسفل الجهات سالفة البيان وقاموا بتفجيرها فأحدثوا بها التلفيات



المبينة وصفاً بالأوراق والتي بلغت قيمتها " مائة وسبعة وتسعون ألف جنيهها مصرىاً لمبنى فرع كنتاكي بخلوان ومليون جنيهها مصرىاً لمبنى شركة اتصالات فرع حلوان وتسعة عشر ألف ومائة وأربعة وستون دولار أمريكى ومائتين وسبعة وتسعون ألف وأربعمائة وأربعة جنيهها مصرىاً لمبنى بنك بيرىوس مصر وثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهها مصرىاً لمبنى مدرسة بىبى جاردن " حسب تقدير جهات الإختصاص ونجم عن تلك التفجيرات تلفيات أخرى بأموال ثابتة ومنقولة مجاورة للجهات سالفة البيان وهي " واجهات العقار رقم ١٠٠ أ المملوك للمدعو/ أحمد ممدوح لطفي محمد ومبنى شركة رقمين بخلوان المملوكة للمدعو/ إسلام سيد عبدالله ومبنى شركة انترناشيونال بيزنس سوسيتية وماكينة الصراف الآلى لبنك مصر بخلوان - البنك العقارى المصرى العربى فرع حلوان والسيارة رقم " ق ل ي ٦٤٩ " المملوكة للمدعو/ أحمد محمد عباس محمد والسيارة رقم " ر و س ٤٩٢ " المملوكة للمدعو/ إبراهيم أحمد متولى وصيدلية طارق ورشاد المملوكة للمدعو/ طارق محمد رشاد سالم " الأمر الذى ترتب عليه ضرراً مالياً تزيد قيمته على خمسين جنيهها عاقدین العزم ومبیتین النية على الإعتداء على أياً من يحول دون تنفيذ غرضهم الإجرامى الإرهابى محدثین عمداً جرحاً بالمجنى عليه / أحمد صالح التابه أبوحسن - فرد أمن بمبنى فرع شركة اتصالات بخلوان - فأحدثوا به إصابته الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق وكان ذلك فى زمن هياج وفتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى تنفيذاً لغرض إرهابى وجعل حياة الناس وصحتهم وأمنهم فى خطر فضلاً عن حيازته وإحرازه أسلحة نارية مششخنة " عدد ٢٠ بندقية آلية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم" والتي لا يجوز بأى حال من الأحوال الترخيص بحيازتها وإحرازها وعدد " ١ رشاش ماركة بريتا عيار ٩ مم وعدد ٨ بنادق خرطوش عيار ١٢ مم وعدد ٥ مسدس عيار ٩ مم وعدد ١ مسدس عيار ٩ مم" دون أن يرخص له بحيازتها وإحرازها كما حاز وأحرز ذخائر مما تستخدم فى الأسلحة النارية سالفة البيان " عدد ٥٣٠٦ طلقة نارية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وعدد ٢١٦ طلقة خرطوش عيار ١٢ مم وعدد ٣ طلقة خرطوش عيار ١٦

التوقيع
رئيس المحكمة



مم " دون أن يكون مرخصاً له بحيازة وإحراز الأسلحة المستخدمة فيها تلك الذخائر فضلاً عن حيازته وإحرازه عدد " ٢ كاتم صوت - ٤ مشنت لهب " معدة للتركيب على الأسلحة النارية مما لا يجوز الترخيص في حيازتهم أو إحرازهم وكان ذلك بقصد إستعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم واستكمالاً لمخططهم الإجرامى استعمل المتهمان العشرون المدعو/ أحمد محمد أمين حسين والواحد والعشرون المدعو/ هيثم عيد جمعه خليفه المفرقات المبينة بالأوراق دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بقصد تخريب المباني والمنشآت المعدة للمنفعة العامة إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر بأن شرعا في التخريب العمدي لمباني وأملاكاً عامة ومرافق مخصصة لمصالح حكومية وللمنفعة العامة - ماكينة الصراف الألي بفرع البنك الأهلي بمنطقة سوق حلوان - بأن قاما بوضع عبوة ناسفة أسفل تلك الماكينة وتفجيرها إلا أن جريمتهم أوقفت لسبب لادخل لإرادتهما فيه وهو عدم إطالة العبوة الناسفة لأجزاء الماكينة وكان ذلك فى زمن هياج وفتنة وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى ومنع حصول الموظفين علي رواتبهم وإثارة سخطهم ضد النظام الإداري القائم بالبلاد وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى كما نسبت سلطة الإتهام لكلا من المتهمين التاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر أنهم بذات الزمان والمكان إشتراكوا فى إتفاق جنائى وكذا خربوا وآخرون مجهولون عمداً مباني وأملاكاً عامة ومرافق مخصصة لمصالح حكومية وللمنفعة العامة مقرى فرع شركة موبينيل وبنك الإسكندرية فرع حلوان ومحكمة حلوان وذلك بأن قاموا بوضع عبوات ناسفة بجوار وأسفل المنشآت سالفة البيان الأمر الذى ترتب علي ضرراً مالياً تزيد قيمته على خمسين جنيهاً وكان ذلك فى زمن هياج وفتنة قاصدين من ذلك إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وتنفيذاً لغرض إرهابى وكذا إستعملوا وآخرين المفرقات المبينة بالأوراق بقصد تخريب المباني والمنشآت المعدة للمنفعة العامة إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر. كما نسبت النيابة العسكرية بشأن الاتهام الاول والثانى والثالث

التوقيع
رئيس المحكمة



المسندين الى المتهمين من التاسع حتى الثالث عشر فأنهم بذات الجهة والتاريخ إشتراكوا - وآخرون مجهولون - فى إتفاق جنائى الغرض منه إرتكاب التخريب العمدى للمنشآت والمرافق العامة والمعدة للنفع العام وذلك بأن اتحدت إرادتهم على إضعاف نظام الحكم عن طريق تخريب المنشآت العامة والخاصة وإستهداف رجال الشرطة وسائر المواطنين الذين يقفون فى الطريق لاهركة نشاطهم وفى سبيل ذلك اتفقوا فيما بينهم على إعداد المفرقات ورصد المنشآت المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب بأن تولى المتهم السابع مسؤولية قيادة تسيير التجمهرات بمحيط المواقع المزمع تنفيذ عمليات عدائية بها "مقرى فرع شركة موبينيل - بنك الإسكندرية فرع حلوان - محكمة حلوان" والتي تخللها تفجير عبوات ناسفة بالمواقع سالفه البيان وبالسارة المملوكة لرئيس نيابة حلوان الجزئية الأمر الذى ترتب عليه ضرراً مالياً تزيد قيمته على خمسين جنيهاً وجعل حساة الناس وجعل حياة الناس وسلامتهم وأمنهم فى خطر وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وخبروا وآخرون مجهولون عمداً مبانى وأماكناً عامة ومرافق مخصصة لمصالح حكومية للمنفعة العامة "مقرى فرع شركة موبينيل - بنك الإسكندرية فرع حلوان - محكمة حلوان" وذلك بأن قام بوضع عبوات ناسفة بجوار وأسفل المنشآت سالفه البيان الأمر الذى ترتب عليه ضرراً مالياً تزيد قيمته على الخمسين جنيهاً وكان ذلك فى زمن هياج وفتنة قاصدين من ذلك إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وتنفسداً لغرض إرهابى كما استعملوا وآخرين المفرقات المبنية بالأوراق بقصد تخريب المبانى والمنشآت المعدة للمنفعة العامة إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر وتم تحرير محضر وبالعرض على النيابة العسكرية أمرت بإحالة المتهمين للمحكمة الجنائية بالقيود والأوصاف الواردة بقرار الإتهام.

- وحيث أن الواقعه على النحو السالف بيانا قد استقام الدليل على صحة وثبوت الاتهامات المسنده الي كلا

من المتهمين الثانى المدعو/علي سيد احمد بطيخ والمتهم الثالث المدعو/عبدالرحيم مبروك الصاوي سعيد

التوقيع
رئيس المحكمة.



تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٥ لعام ٢٠١٦ جنایات ع غرب القاهرة

والرابع المدعو/مصطفى أحمد أمين محمد والخامس المدعو/أحمد السيد طه ابراهيم والسادس المدعو/عبدالرحمن عادل أحمد أبوسريع والسابع المدعو/مصطفى محسن محمود محمد والثامن المدعو/أحمد أحمد أمين سليمان والعشرون المدعو/أحمد محمد أمين حسين والواحد والعشرون هيثم عيد جمعة خليفة تأسيسا على ما (أقر) به المتهم السادس / عبد الرحمن عادل أحمد أبو سريع حركى "زيكا" والمتهم الثامن / أحمد أحمد أمين سليمان والمتهم الرابع عشر المدعو/ عمر عباس احمد حسن ابو العلا والمتهم الثامن والعشرون المدعو / عبد الرحمن اسماعيل ابراهيم حسن بتحقيقات النيابة العامة وما شهد به كلا من (الرائد شرطة مدنية) / أحمد محمد عز الدين عبد القادر والنقيب / محمد أحمد سيد بتحقيقات النيابة العسكرية وما سطره بمحضرهما وكذا ما شهد به المدعو / أندريه ذكى نخلة عازر مدير فرع شركة موبينيل حلوان بالإضافة الى ما شهدت به المدعوة / فاطمة محمد عبد الفتاح ابراهيم الموظفة بخدمة العملاء بفرع شركة موبينيل والمدعو / ابراهيم فؤاد إسماعيل حسانيين فرد أمن إدارى برئاسة حى حلوان و المدعو / محمود ابراهيم محمد أبو زيد مجند بقوات أمن طرة والمدعو / عادل محمد محمد حسن محامى بنك بيرىوس مصر والمدعو / رمضان منصور عبد الله هاشم فرد الامن المكلف بتأمين فرع بنك بيرىوس بحلوان والمدعو / ابراهيم أحمد متولى الطنبارى والمدعو / أحمد فوزى عبد الكريم عبد الحليم محامى مدرسة نيو بيبى جاردن بحلوان وما شهد به السيد / شريف مختار عبد الحى رئيس نيابة حلوان الجزئية بمذكرته المؤرخة ب ٢٢/١/٢٠١٥ وشهادة النقيب / حسن عبده الدالى معاون مباحث قسم شرطة حلوان وما شهد به النقيب / حسام محمود على محمد عبد العال معاون مباحث قسم شرطة حلوان وما ثبت بمعاينة الشرطة لمقر فرع بنك الإسكندرية محل التعدى وما ثبت بكتاب بنك الإسكندرية عن قيمة التلفيات الناجمة وما ثبت بتقرير قسم الأدلة الجنائية وما ثبت بالتقارير الطبية الصادرة من مستشفى حلوان العام وكتاب رئاسة حى حلوان تقرير إدارة الحرائق والمفرقات بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية ومعاينة

التوقيع
رئيس المحكمة



الشرطة للسيارة المرقومة ر ص ر ٥٣٨ وما ثبت بتقارير المعمل الجنائى وإفادة الشركة المصرية لتوزيع الغاز الطبيعى تاون جاز وكتاب بنك بيرىوس مصر وكتاب البنك المصرى العقارى العربى وكتاب بنك الإسكندرية وكتاب مدرسة نيو بيبى جاردن وكتاب رئاسة حى حلوان وما ثبت بتقرير معاينة مواقع الانفجارات الخمس ومطالعة المحكمة لأوراق القضية رقم ٦١٨٧ لسنة ٢٠١٥ جنايات حلوان وما أثبت بتقرير المعمل الجنائى الخاص بمحكمة حلوان الجزئية وما تضمنه محضر الضبط المحرر بمعرفة الرائد / مصطفى محمود بشأن ضبط الأسلحة والذخائر التى ضبطت بحوزة المتهم الثامن وتقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية الخاصة بفحص المضبوطات التى ضبطت بحوزة المتهم الثامن سالف الذكر ومضبوطات المتهم وما ثبت بمطالعة المحكمة لأوراق القضية ٢٩٢١٧ لسنة ٢٠١٤ جنح حلوان ومطالعة المحكمة لمعاينة النيابة العامة لمقر فرع شركة موبينيل بحلوان و مكان وقوع الانفجار بمبنى رئاسة حى حلوان ومطالعة القضية رقم ١٣٣٨٣ لسنة ٢٠١٥ جنايات حلوان و مطالعة المحكمة لمعاينة النيابة العامة لمبنى مدرسة بيبى جاردن.

- وحيث الثابت أن المتهم السادس المدعو/ عبد الرحمن عادل احمد ابو سريع قد اقر بتحقيقات النيابة العامة أنه وعقب فض اعتصام رابعه العدويه ومشاهدته لاحداث فض الاعتصام قرر المشاركة فى كافة المسيرات التى كانت تنظمها جماعه الإخوان المسلمين بمنطقة حلوان للتنديد ضد قوات الجيش والشرطة وكون ومجموعه من أصدقائه مجموعته لتأمين تلك المسيرات وأن تلك المسيرات بدأت سلميه ثم تطورت لتكون عدائيه بعد تعدى بعض الخارجين عن القانون على أفراد تلك المسيرات وملاحقه قوات الشرطة المدنيه لهم وأن المتهم الخامس المدعو/ أحمد السيد طه إبراهيم حركى أشرف عبدالهادى من اعضاء جماعه الإخوان كان يتولى قياده تلك المسيرات كما قام هو بشراء سلاح نارى فرد خرطوش كان قد إشتراه بمبلغ ثلاثمائة وخمسون جنيهًا للاستخدامه فى تأمين تلك المسيرات ومن خلال مشاركته فى تلك المسيرات عرفه المتهم

التوقيع
رئيس المحكمة.



الخامس المذكور على المتهم الثالث المدعو/ عبدالرحمن مبروك الصاوى سعيد حركى إبراهيم وهو من قيادات جماعه الاخوان المسلمين وفى غضون شهر يناير لعام ٢٠١٥ وعقب إلقاء القبض على المتهم الخامس المدعو/ أحمد السيد طه إبراهيم حركى أشرف عبدالهادى كلفه المتهم الثالث المدعو/ عبدالرحمن مبروك الصاوى سعيد حركى إبراهيم بتشكيل أربعه مجموعات للعمليات الفرعيه بمنطقة حلوان أثنين منهما لتأمين المسيرات والثالثه لزرع العبوات الناسفه والرابعه للإغتيالات الأولى مجموعته كفرالعلو والتي تولى مسئوليتها المتهم الواحد والعشرون المدعو/ هيثم عيد جمعه خليفه وضمت بين عناصرها المتهم العشرون المدعو/ أحمد محمد أمين حسين حركى أحمد سورى والمجموعه الثانيه مجموعته نقطه المشروع الأمريكى التى تولى مسئوليتها المتهم الثامن والعشرون المدعو/ عبدالرحمن إسماعيل إبراهيم حسن وأن هاتين المجموعتين كانتا مسئوليتين عن تأمين المسيرات بالمنطقه الخاصه بكلا منهما وأنه كان يسبق عمل هاتين المجموعتين مجموعته للرصد قام بتأسيسها والمجموعه الثالثه مجموعته الاغتيالات وتولى مسئوليتها المدعو/ أسامه كيمو والمجموعه الرابعه مجموعته زرع العبوات الناسفه وتفجيرها وتولى هو مسئوليتها وقام بتقسيمها لمجموعتين الأولى تضم المتهم الثامن المدعو/ أحمد أحمد أمين سليمان حركى بيجا والثانيه ضمت من بين عناصرها أفراد من جماعه الإخوان وأن تلك المجموعات اعتمدت فى تمويلها على ما امدھا به المتهم الثالث المذكور من اموال وسيارات ودراجات بخاريه واسلحه ناريه وذخائر استخدمت فى تنفيذ عملياتها العدائيه وذلك بقصد استهداف قوات الجيش والشرطه مؤسسات الدوله والمباني والمنشآت الحكوميه والبنية التحتيه وابراج الكهرباء وخطوط المياة والغاز السبب الرئيسى الذى دعى المتهم الثالث المذكور لتشكيل تلك المجموعات هو قيام قوات الشرطه بالقاء القبض على بعض المتظاهرين وقله عدد المسيرات وذلك لخلق حاله من الاستنفار الشعبى واحداث بلبله وقلقل بالبلاد وأن تلك المجموعات كانت تستمد افكارها وخططها من المتهم الثالث المذكور واضاف بان الاخير قد امده بعدد ١٢ عبوه ناسفه

التوقيع
رئيس المحكمة



والتليفونات المحمولة الخاصة بها لاستخدامها فى تفجيرها عن بعد وعدد ١٧ سبعة عشر بندقية اليه وعدد ٦ سته بندقية خرطوش والذخيره الخاصة بهم وعدد ٤ اربعة مسدسات وذخائرها وسيارات شاهين نبيتى اللون وسياره فيرنا تحمل حروف ص ص س ومبالغ ماليه عباره عن الفين جنية بالاضافه لاعطائه هو وكل فرد بالمجموعه مبلغ من ٢٠٠ الي ٣٠٠ جنية اسبوعياً وأيه مبالغ ماليه كان يطلبها منه وأنه فى إطار تنفيذ العمليات العدائيه التى تستهدف المنشآت العامه والشرطه وأفرادها والمواطنين المعارضين لتوجهاتهم قامت المجموعه الاولى بمجموعه كفر العلو فى غضون شهر ديسمبر لعام ٢٠١٤ والتى كان يتولى مسئوليتها المتهم الخامس المذكور باضرام النيران بماكينات الصراف الألى بفرع البنك الأهلى بمنطقة سوق حلوان برشقها بزجاجات المولوتوف وذلك لمنع حصول الموظفين على رواتبهم وإثارة سخطهم ضد النظام الادارى القائم بالبلاد كما علم بأن المتهم الثالث المذكور قد أصدر تعليماته وتكليفاته للمجموعه الثالثه والتى كان يتولى مسئوليتها المدعو/ اسامه كيمو فى غضون شهر فبراير لعام ٢٠١٥ بتنفيذ عده عمليات عدائيه تمثلت فى تفجير عدد خمس عبوات ناسفه بجوار فرع مطعم كنتاكى وفرع شركه اتصالات وفرع شركه موبينيل وماكينه الصراف الألى بالاداره التعليميه ومدرسه بيبى جاردن وجميعها كائنه بمنطقة حلوان وأن تنفيذ تلك العمليات قام بتنفيذها المدعو/ اسامه كيمو واعضاء مجموعته بعد حصوله على تلك العبوات الناسفه من المتهم الثالث المذكور واما بشأن مجموعه زرع العبوات الناسفه التى كان يتولى مسئوليتها كان يقوم باصدار تكليفاته مباشره لاعضاء تلك المجموعه وأن مجموعته قد قامت بارتكاب عده عمليات عدائيه تمثلت فى قيامه والمتهم الثامن المدعو/ أحمد أحمد أمين سليمان باضرام النيران فى السياره ماركه همر والمملوكه للمدعو جمال جبزا ظلنا منه أنه يقوم بدعم الخارجين عن القانون وكونه رجل اعمال مسيحي ويمتلك مجموعه مدارس بيبى جاردن وأن المتهم الثامن المذكور أرشده عن مكان تلك السياره أمام منزله الكائن بشارع مول القصر بحلوان بأن قاما بالقاء البنزين عليها وأضرام النيران بها



فأنت عليها كما قامت مجموعته بارتكاب عدة عمليات فرعية تمثلت فى غضون شهر يناير لعام ٢٠١٥ باستهداف غرفة الغاز بوادى خوف الكائنه على الطريق الواصل ما بين الاوتوستراد وجامعه حلوان وأن تسبب استهداف تلك الغرفة هو أنها تقوم بامداد شركه تأمين للقوات المسلحة بالغاز بلاضافه الى التكلفة الصادر له من المتهم الثالث المذكور باستهداف خطوط ومواسير الغاز وابراج الكهرباء وتنفيذاً لذلك حصل من المتهم الثالث المذكور على مبلغ الف جنيه أعطى منه مبلغ للمتهم الثامن المذكور لشراء عدد ٦ اطارات كاوتشوك مستعمله وسائل البنزين و اشترى هو ثلاث انابيب غاز وقاما برصد تلك الغرفة وفى يوم التنفيذ توجه والمتهم الثامن المذكور لمكان تلك الغرفة وتم قطع السلك الشائك والمسوره به وقاما بوضع اطارات الكاوتشوك اسفل محابس الغاز وسكبوا فيها البنزين وأشعل هو النيران بها وفى غضون شهر فبراير لعام ٢٠١٥ تم استهداف مدرعات الشرطه حال مرورها بالطريق الواصل بين الاوتوستراد والتي تتولى فض التجمهرات بأن تم رصدها بمعرفته والمتهم الثامن المذكور وبعد أن فرغ من رصدها قام المتهم الثامن المذكور بوضع عبوه ناسفه بطريق مرورها بجوار الرصيف وقام هو بتفجير تلك العبوه باستخدام هاتف محمول وبعد مرور حوالى ثلاث اسابيع من تلك الواقعة تم استهداف حى حلوان بهدف احداث حاله من عدم الاستقرار بالدوله حيث قام هو المتهم الثامن المذكور برصد ذلك المبنى مرتين وأن المتهم الثامن المذكور قام بوضع العبوه الناسفه بجوار باب الحى ثم قام هو بتفجيرها باستخدام تليفون محمول ونجم عن ذلك حدوث بعض التحقيقات بالبوابه الرئيسيه لمبنى الحى وبعد مرور حوالى اسبوع على ارتكاب تلك الواقعة تم استهداف محكمه حلوان وماكينه الصراف الالى بالبنك الاهلى فرع حلوان حيث قام المتهم الثامن المذكور برصد الموقع وتولى هو والمتهم المذكور وضع عبوه ناسفه بجوار جراج بفتح محكمه حلوان وتولى المتهم الثامن المذكور وضع عبوه ناسفه أخرى أسفل ماكينه الصراف الالى للبنك الاهلى فرع حلوان وقاما بتفجيرها مستخدمين هواتف محموله عن بعد بقصد احداث حاله من عدم الاستقرار بالدوله وبعد مرور

التوقيع

رئيس المحكمه



قرايه اسبوعين من تلك الواقعة قام باستهداف الباب الخلفى حلوان للمره الثانيه حيث تولى المتهم الثامن المذكور برصد المبنى وتم وضع عبوه ناسفه بجوار الباب الخلفى لمبنى حى حلوان وقام هو بتفجيرها وبعد ارتكابهما لتلك الواقعة تم استهداف ماسوره الغاز الطبيعى الكائنه بجوار محكمه حلوان حيث تولى المتهم الثامن المذكور برصد الموقع ووضع عبوه ناسفه اسفل تلك الماسوره وتفجيرها وأن الذى تولى تنفيذ تلك العمليه هو المتهم الثامن المذكور وأضاف بأنه تم استهداف غرفه الغاز الطبيعى والكائنه بجوار شركه الاسمنت على طريق الاوتوستراد - المعصره كونها تمتد مصنع الاسمنت التابع للقوات المسلحه بالغاز حيث عرض عليه المتهم الثامن المذكور فكره تفجير تلك الغرفه فوافقه عليها حيث قام المتهم الثامن المذكور برصد الموقع حوالى من ٤ : ٥ ساعات وقام هو المتهم الثامن المذكور بوضع عبوتين ناسفتين بجوار الغرفه وتفجيرها باستخدام تليفون محمول.

- وحيث الثابت أن المتهم الثامن المدعو/ أحمد أحمد أمين سليمان قد أقر بتحقيقات النيابة العامة بأنه من مواليد منطقة حلوان بالقاهرة وبعد تخرجه من المعهد الفنى للإلكترونيات قسم تليفزيون وأدائه للخدمة العسكرية عمل عام ٢٠٠٣ موظف أمن بالسفارة الأمريكية بالقاهرة ولم يكن من المهتمين بالأمور السياسية التي حدثت بالبلاد الى أن قامت ثورة ٣٠ يونيو لعام ٢٠١٣ وكان من ضمن المشاركين فيها والمؤيدين لإجراء إنتخابات رئاسية مبكرة ولكنه كان معترضاً على الطريقة التي خلع بها الرئيس المعزول/ محمد مرسي وأن رؤيته أن ماحدث حياله كان طمعا في الحكم ومن تلك اللحظة بدء يتعاطف مع الرئيس المعزول/ محمد مرسي ونظراً لعمله في أحد المباني التابعة للسفارة الأمريكية بمنطقة العباسية ولقرب ذلك المكان من منطقة رابعة العدويه كان يتردد على اعتصام رابعة بصفه دوريه الي ان تم فض ذلك الاعتصام وعندما شاهده على شاشات التليفزيون اعترض على طريقه فضه وتأثر نفسياً بهذه المشاهد مما دعاه الي المشاركة في المسيرات المدعاه لجماعة الاخوان المسلمين بمنطقة حلوان وكان يعلم مواعيدها عن طريق

التوقيع

رئيس المحكمة.



صفحه علي مواقع التواصل الاجتماعي تسمى تحالف دعم الشرعيه بحلول وظل يشارك تلك المسيرات الي ان تم تقليصها وكان يشاركه في تلك المسيرات شخص يدعى/ عبد الله الشيمي والذي تربطه علاقة جيرة والذي عرفه علي المتهم السادس المدعو/ عبدالرحمن عادل احمد أبوسريع وشهرته شعراوي والذي تطورت علاقته به وارتبط به بعلاقة صداقة وبدء الأخير في التردد عليه بمنزله وطلب منه كمية البنزين لإستخدامها في تصنيع قنابل المولوتوف فوافقه علي ذلك وكان يقوم بتزويد سيارته بالبنزين ويقوم المتهم السادس بتفريغها من البنزين لإستخدامها في تصنيع قنابل المولوتوف وفي إحدى لقاءاته بالمتهم السادس المذكور عرض عليه الأخير القيام بعمليات نوعيه لإجهااد قوات الشرطة وإبعادها وتخفيف الضغط عن المسيرات وذلك بإشعال النيران في غرف الغاز الطبيعي المنعزله واتفقا علي ذلك وقاما بإشعال النيران في غرفة الغاز الكائنة بالقرب من شركة اليو مصر والواقعة على الطريق الواصل فيما بين طريق الاوتوستراد و جامعة حلوان وذلك بأن قاما برصد تلك الغرفة وتأكدا من عدم وجود حراسة من الشرطة المدنية عليها وان سور تلك الغرفة عباره عن سور سلك واتفقا فيما بينهما علي تفجير تلك الغرفة وتحصل من المتهم السادس المذكور علي مبلغ مائة وخمسون جنيهاً إشتري به كمية من البنزين تحفظ عليها داخل عبوتين من البلاستيك وعدد ٦ ست اطارات كاوتشوك مستعمله وأحضر المتهم السادس المذكور ثلاث أنابيب غاز صغيره واستدعي الأخير احد اصدقائه ويدعي عبدالعظيم نزيه وتقابلوا عند مزلقان وادي خوف مستقلين السيارة المملوكة له وتوجهوا لتلك الغرفة في حوالي الساعة الثانيه صباحاً وقاموا بقطع السلك الشائك المسور به تلك الغرفة وقام بوضع اطارات الكاوتشوك أسفل محابس الغاز وقام المتهم السادس المذكور بوضع أنابيب الغاز أسفل تلك المحابس وسكب كمية البنزين وأشعل النيران ولادوا بالفرار من مكان الواقعة وفي اطار اتفاقهما على استهداف المنشآت العامة وقوات الشرطة تنفيذاً لذلك اتفقا على استهداف سيارات وعربات الشرطة المدنية أثناء سيرها بالطريق الواصل فيما بين الاوتوستراد وجامعة حلوان بمنطقة مصنع

التوقيع
رئيس المحكمة



اليوم مصر وفي صباح أحد أيام الجمعة وبالفعل أحضر المتهم السادس المذكور عبوة متفجرة عباره عن علبة حديد طولها حوالي ١٥ سم وقطرها حوالي ١٠ سم اسطوانية الشكل يظهر منها سلكين بها زر لتشغيل الدائرة الكهربائية وذلك الزر يظهر منه سلكين وهما اللذان يتم توصيلهما بالهاتف الخليوي وأخبره بأنه تحصل عليها من أصدقائه بالمسيرات وتحفظ عليها بمنزله لحين التنفيذ وفي اليوم التالي حضر إليه المتهم السادس المذكور بمنزله واحضر تلك العبوة وتوجها لمزلقان سكة حديد وادي خوف وتقابلا مع المدعو/ عبدالعظيم نزيه وشخص آخر يدعى / جاسر محمد وترجل من أعلى الدراجة النارية وإستقلها المتهم السادس المذكور وخلفه المدعو/ عبدالعظيم نزيه لتوصيله لمزلقان المعصره وأنتظره المدعو/ جاسر محمد لحين حضوره وعند وصوله قام والمدعو/ جاسر محمد بوضع تلك العبوة على الرصيف وأخفاها بكمية من الأتربة وبعدها أخبره المتهم السادس بتشغيل زر العبوة وانصرف هو والمدعو جاسر وعلم بعد ذلك أن المدعو/ عبد العظيم نزيه أخبره بمرور سيارات القوات فقام المتهم السادس بالإتصال على تلك العبوة و"تفجيرها" وأضاف بعد تلك الواقعة حضر إليه المتهم السادس المذكور بمنزله وبحوزته ثلاثة عبوات كرتونية وفي تلك اللحظة أخبره بأن تلك العبوات بداخلها كميات من العبوات المتفجرة وأنه تحصل عليها من أحد أصدقائه بالمسيرات وطلب منه التحفظ على تلك العبوات بمنزله فقام بإخفاها أسفل درجات سلم المنزل وأغلق الباب بجنزير من الحديد وأن تلك العبوات كانت مختلفة عن العبوات الأولى لكبر حجمها وأنه تحفظ على تلك العبوات المتفجرة بمنزله فترة الى أن حضر المتهم السادس المذكور وقام بأخذ تلك العبوات وتحفظ عليها داخل سيارة ملاكي ماركة شاهين نبيتي اللون أما بشأن واقعة تفجير حي حلوان فإن المتهم السادس المذكور أخبره بنيته وضع عبوة متفجرة عند باب حي حلوان فقام المتهم السادس المذكور بوضع عبوة متفجرة عند باب الحي وفجرها بالموبايل وأضاف بأنه والمتهم السادس المذكور بعد واقعة تفجير حي حلوان بأسبوع حضر إليه المتهم السادس المذكور بمنزله وإتفقا على وضع عبوتين أحدهما أمام



باب محكمة حلوان والثانية أسفل ماكينة الصراف الآلى خاصة البنك الأهلى فقاما بأخذ هاتين العبوتين من سيارته الملاكي ووضعوا هاتين العبوتين داخل أكياس من البلاستيك أسود اللون وترجلا حتى وصلا لمكان الواقعة ونظراً لبرودة الجو فى ذلك التوقيت وخلو الشوارع من المارة وتواجد حرس المحكمة بالداخل وقام المتهم السادس بوضع العبوة الأولى أمام باب جراج المحكمة وتولى هو وضع العبوة الثانية أسفل ماكينة الصراف الآلى الخاصة بالبنك الأهلى وبعد أن فرغا من وضع هاتين العبوتين ترجلا إلى أن وصلا لمنطقة كوبرى عزبة زين وأخرج كل منهما الهاتف الخاص بالعبوة التى وضعها وأجريا اتصالاً بالعبوتين لإنفجارها فأنفجرت العبوة التى وضعها المتهم السادس أما عبوته لم تنفجر وبعد إرتكابهما لتلك الواقعة بحوالى اسبوع تقريباً حضر إليه المتهم السادس المذكور بمنزله قرابة الساعة الواحدة صباحاً مستقلاً السيارة ماركه شاهين والمتحفظ بداخلها على العبوات المتفجرة وتحركا بتلك السيارة إلى أن وصلا للبوابة الرئيسية لحي حلوان وعند وصولهما شاهد حراسة من الشرطة المدنية متواجدة أمام بوابة الحي الرئيسية فاتفقا على وضع تلك العبوة أمام البوابة الخلفية للحي وعند وصولهما ترجل المتهم السادس المذكور من السيارة وقام بوضع العبوة أمام البوابة الخلفية للحي وعاد واستقل معه السيارة وبعدها أجرى المتهم السادس المذكور إتصالاً على تلك العبوة فأنفجرت وبعد تلك الواقعة أخبر المتهم السادس المذكور برغبته فى تفجير ماسورة الغاز الموجودة عند محكمة حلوان فوافقه على ذلك وإصطحب معه شخص يدعى/ خليل والذى تربطه علاقة صداقة بالمتهم السادس وقام بأخذ عبوة متفجرة وتولى المدعو/ خليل رفع الغطاء البلاستيك المغطى به ماسورة الغاز وقام هو بوضع تلك العبوة على تلك الماسورة وإنصرفا وأجرى إتصالاً على تلك العبوة فأنفجرت وأضاف بأنه وفى إحدى الأيام مر عليه المتهم السادس المذكور بمنزله وأخبره بأن هناك غرفه غاز بالقرب من مصنع أسمنت طره علي طريق الأوتوستراد ويرغب فى تفجيرها فوافقه علي ذلك وأصطحب معه عبوتين متفجرتين وتولى هو قيادة السيارة الى أن وصلا لتلك الغرفة وعند

التوقيع
رئيس المحكمة



وصولهما ترجل المتهم السادس المذكور من السيارة وقام بوضع هاتين العبوتين بعد تسلقه لسور الغرفة ولاذا بالفرار من مكان الواقعة وبعدها أجرى المتهم السادس إتصالاً هاتفياً بهاتين العبوتين فإنفجرتا وبعد مرور أسبوع تقريباً من تلك الواقعة وأثناء جلوسه رفقة المتهم السادس المذكور أسفل منزله أخبر المتهم السادس بوجود محبسين لغرفة غاز طبيعى بمساكن أطلس ويرغب فى تفجيرهما فما كان من المتهم السادس المذكور إلا أن أخبره بعدم إستطاعه التوجه رفقة لتفجيرهما وأجرى إتصالاً هاتفياً بكلاً من المدعو/ عبدالعظيم نزيه وإتفق معهما على مقابلاته عند مستشفى الحميات بحلوان فى اليوم التالى الساعة الثانية عشر مساءً وعند مقابلاته لهما إستقلا معه السيارة وعند وصولهم قاموا بوضع أسفل كل محبس عبوة متفجرة ولاذوا بالفرار من مكان الواقعة وأجرى هو إتصالاً هاتفياً بهاتين العبوتين فإنفجرتا وتسببت فى كسر المحبسين وأما بشأن واقعة ضبط الأسلحة النارية والذخائر المضبوطة بالسيارة ماركة فيرنا بأنه وفى أحد الأيام إتصل به المتهم السادس المذكور وطلب منه مقابلاته عند منطقة تدعى عزبة زين وعند مقابلاته له أخبره بأنه معه مجموعة من الحقائق والعبوات الكرتونية ويرغب فى التحفظ عليها بمنزله فوافقه على ذلك وقام بالتحفظ عليها داخل إحدى غرف منزله الذى يقيم فيه وبعد أن غادر المتهم السادس المنزل قام بفتح تلك الحقائق والعبوات الكرتونية التى تركها المتهم السادس فشاهد فيها كمية كبيرة من الأسلحة النارية المسدسات والبنادق الخرطوش والبنادق الآلية وذخائر فشعر بالخوف وقام بنقل تلك الأسلحة النارية المسدسات والبنادق الخرطوش والبنادق الآلية والذخائر بالشنطة الخلفية للسيارة الفيرنا والتى كان قد سبق وأحضرها إليه المتهم السادس وتركها أسفل منزله وعند حضور قوات من الشرطة لإلقاء القبض عليه فتحت تلك السيارة فعثروا بداخلها على كميات الأسلحة النارية والذخائر المبنية وصفاً ونوعاً وعدداً بمحضر الضبط.



-حيث قرر المتهم الرابع عشر المدعو/عمر عباس احمد حسن ابوالعلا بأنه من مواليد ١٩٩٣/١٠/١ بمنطقة تدعى عزبة الوالدة بخلوان وأن والده كان منضم للجماعة الإسلامية وتم اعتقاله في المدة من ١٩٩٥ حتى عام ٢٠٠٦ وأنه ملتزم دينياً بحكم نشأته ودراسته بالأزهر ولم يكن له إهتمامات سياسية وإنما بدء إهتمامه بالعمل الإجتماعي والتظاهرات إلا بعد أحداث الحرس الجمهوري وسقوط قتلى مما دعاه إلى المشاركة في كافة الفاعليات والمسيرات المؤيدة لجماعة الإخوان المسلمين وكان آخرها تظاهرات يوم ٢٠١٤/٨/١٤ لكونه كان معطوم لقوات الأمن كونه عضواً بارزاً في تلك المسيرات ولكثرة المطاردات الأمنية له وتنقله من مكان لآخر خوفاً من ضبطه وقيام أحد أصدقائه بالمسيرات ويدعى/حمدي فونيه عن الإعلان عن صورة وفيديو عن تأسيس جماعة تدعى كتائب حلوان إلى أن دعاه المتهم الثالث المدعو/عبد الرحيم مبروك الصاوي وشهرته الدكتور إبراهيم وهو من أحد قيادات الإخوان للقاءه و التقي به مرتين وطلب منه المتهم الثالث المذكور العودة للمشاركة في المسيرات لكنه رفض وعرض عليه إمكانية مشاركته في العمل النوعي وإن هذا العمل النوعي هو القيام بعمليات عدائية ضد قوات الشرطة المدنية والمؤسسات الحكومية سواء بحرق السيارات أو زرع عبوات متفجرة في محيط الأماكن الحيوية بالمنطقة بهدف إسقاط النظام الإنقلابي الحاكم للبلاد ومن خلال إنهاك قوات الشرطة لضعف قدرتها على مواجهة المعتصمين وتأجيج الغضب الشعبى ضد الحكومة بإعتبار أن تلك الحكومة عاجزة عن تأمين منشأتها وأن المجموعات التى تختص بالعمل النوعى مرتبطة بتنظيم الأخوان المسلمين ولكن بشكل غير رسمى بمعنى عدم إعلان جماعة الأخوان أنهم مسئولين عنها بشكل رسمى ولكن بشكل سرى ويكون أحد قيادات الأخوان بالمنطقة هو المسئول عنها وأصدار التكاليفات ونقلها للمجموعات ومن خلال خبرته أن تلك المجموعات مقسمة وكل مجموعة مسئولة عن تكليف معين ولا يعلم أفراد تلك المجموعات بعضهم البعض وأن المتهم الثالث المذكور هو المسئول عن مجموعة العمل النوعى بخلوان وأن المسئول عن مجموعة التنفيذ هو المتهم السادس المدعو / عبد



الرحمن عادل أحمد سريع وشهرة زيكاً أو الشعراوى وأنة علم من أفرادها شخص المتهم الثامن المدعو/ أحمد أحمد أمين سليمان وشهرة بيجا وأنة شارك تلك المجموعة فى تنفيذ عملية واحدة وأنة التقى المتهم السادس المذكور بناءً على تكليف المتهم الثالث المذكور وذلك للتواصل معة وعند لقائه بة عرض عليه مشاركة فى تنفيذ تلك العملية الا انة الأخير قد أخبره يشاركه فى الوقت الراهن المتهم الثامن المذكور وأنة علم من المتهم السادس المذكور قيامه بتنفيذ بعض الأعمال العدائية و المتمثلة فى قيامه بوضع عبوتين متفجرتين عند حى حلوان على مرتين مختلفتين وعلم أيضاً قيامه بتفجير فرع موبينيل ومدارس بيبى جاردن .

- وحيث قرر المتهم الثامن والعشرون/عبد الرحمن إسماعيل إبراهيم حسن بتحقيقات النيابة العامة أنه على إثر أحداث ٢٠١٣/٦/٣٠ وفض إعتصامي رابعة والنهضة شارك فيما نظمته جماعة الإخوان من فعاليات مناهضة للنظام القائم بالبلاد بمناطق كفر العلو وحلوان، وأضاف بتشكيل مجموعات مسلحة للتجمهرات ضمت كلاً من المتهمين/عبد الرحمن عادل أبو سريع حافظ إبراهيم -حركي- زيكاً، شعراوي"-، هيثم عيد جمعة خليفة -شهرته "هيثم"- ، أحمد محمد أمين حسين -حركي "أحمد سوري"-، يوسف سامي مهدي سالم مستخدمين فى ذلك ألعاب نارية وزجاجات حارقة وأضاف أنه علم من المتهم/هيثم عيد جمعة خليفة - شهرته "هيثم"- قيامه وكل من المتهمين/ أحمد محمد أمين حسين -حركي "أحمد سوري"-، يوسف سامي، عبد الرحمن عادل أبو سريع حافظ إبراهيم، أحمد سيد طه إبراهيم -حركي "أشرف عبد الهادي"- بإضرار النيران بفرع شركة موبينيل بحلوان أثناء إحدى التجمهرات التي شاركوا فيها.

- وحيث شهد أن الرائد شرطة مدنية / أحمد محمد عز الدين عبد القادر من قوة قطاع الأمن الوطنى بتحقيقات النيابة العسكرية وما سطره بمحضره بأن تحرياته السرية الدقيقة التي أجراها من خلال مصادره السرية

التوقيع ()
رئيس المحكمة



الموثوق فيها السابق التعامل معها قد توصلت الى انه وفي اعقاب الاجراءات القانونية التي طالت عدد من كوادر عناصر اللجان النوعية من مختلف الجمهورية والتي أدت الى تحجيم الأنشطة العدائية والتخريبية لتلك اللجان قامت مؤخراً قيادات التنظيم الإخواني المسمى بأعضاء مكتب الإرشاد والعام للإتفاق فيما بينهما الى تصعيد الأعمال العدائية والتخريبية ضد رجال القوات المسلحة والشرطة والشخصيات العامة المؤيدة لثورة ٣٠ يونيو وعدد من مؤسسات الدولة والمنشآت الشرطة والمؤسسات الإقتصادية المملوكة للدولة بهدف إفشال الجهود المبذولة من الدولة نحو إتمام خارطة الطريق وإحداث فوضى بالبلاد وتعريض البلاد للخطر وإضعاف النظام الحاكم في البلاد ووفق المخطط الذي تم اعداده من قبل قيادات التنظيم الاخواني بإعادة هيكلة لجان العمليات التوعوية بشكل عنفودي تحت اشراف عام للمكتب الاداري للمحافظة فقد أضطلع القائمون على مسؤولية العمل التنظيمي الاخواني بمنطقة حلوان باختبار عدد من الكوادر الاخوانية ليكونوا النواة في تنفيذ العمليات العدائية والتخريبية بمنطقة حلوان وتشكيلهم مع مجموعات تنفيذية تضم كل مجموعة عدد من العناصر يكلف كل عضو باختبار اسم حركي له خشية الرصد الامني وقد عرف من بين القائمين على مسؤولية لجان العمليات النوعية المتهم الأول المدعو / محمد محمد محمد كمال والمتهم الثاني المدعو / علي السيد أحمد محمد بطيخ والذان قاما بدورهما بتكليف عدد من الكوادر التنظيمية بتولي مسؤولية تلك اللجان وهم قيادي التنظيم المتهم الثالث المدعو / عبدالرحيم مبروك الصاوي سعيد والمتهم الرابع المدعو / مصطفى احمد أمين محمود والمتهم الخامس المدعو / احمد السيد طه ابراهيم والمتهم السابع المدعو / مصطفى محسن محمود محمد وأن تحرياته قد توصلت الى قيام المتهم الثالث المذكور بالتنسيق والاعداد مع قيادات التنظيم المسؤولين على لجان العمليات النوعية على مستوى القاهرة وهما المتهمان الأول والثاني المذكوران وذلك لتنظيم دورة تدريبية لعناصر التنظيم أعضاء المجموعات التنفيذية بمنطقة حلوان لتأهيلهم بدنياً ورياضياً وشرعياً وتدريبهم على كيفية تجهيز وزرع العبوات التفجيرية

التوقيع
رئيس المحكمة



تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٥ لعام ٢٠١٦ جنابات ع غرب القاهرة

واستخدام الاسلحة النارية والخرطوش فى تأمين التجمهرات والمسيرات بمعرفة المتهم الرابع المذكور وبعد ذلك قام بتكليف المتهم المدعو / عبدالرحمن عادل أبو سريع وشهرته زيكا وشعراوي بتشكيل مجموعات مسلحة لتنفيذ عدد من العمليات العدوانية والتخريبية بمنطقة حلوان وقد عرف من بين أعضاء تلك المجموعات المجموعة الأولى المتهم الثامن المدعو / أحمد أحمد أمين سليمان وقد عرف من أعضاء المجموعة الرابعة كلاً من المتهم العشرون المدعو / أحمد محمد أمين حسين حركي أحمد سوري والمتهم الواحد والعشرون المدعو / هيثم عيد جمعة خليفة حركي هيثم دبور وقد توصلت تحرياته الى أن كلاً من المتهمان الأول والثاني المذكوران من القيادات الاخوانية القائمين علي مسئولية لجان العمل النوعي علي مستوى الجمهورية وأن المتهم الثالث المدعو / عبدالرحيم مبروك الصاوي سعيد فهو مشرف لجنة العمليات النوعية بمنطقة حلوان وأن المتهم الرابع المدعو / مصطفى أحمد أيمن محمد مسئول لجنة العمليات النوعية بمنطقة حلوان والداعم اللوجستي وتدريب المواد الداخلة في صناعة العبوات المتفجرة والمتهم الخامس المدعو / أحمد السيد طه ابراهيم وشهرته أشرف عبد الهادي مسئول تدريب وتدريب الأسلحة بلجنة العمليات النوعية والمشرف على لجنة الحشد والحراك والدعم المالي وأن المتهم السابع المدعو / مصطفى محسن محمود محمد مسئول الحشد والحراك والفاعليات بمنطقة حلوان وان المتهم السادس المدعو / عبدالرحمن عادل أبو سريع مسئول المجموعات المسلحة والعمل الميداني بمنطقة حلوان وباقي افراد المجموعات هم أفراد تنفيذية وأن تحرياته السرية قد توصلت تحرياته الى قيام تلك المجموعات بتنفيذ بعض العمليات العدائية المكلفين بها من قيادي التنظيم المتهم الثالث المذكور بأن قام كلاً من المتهمان السادس والثامن المذكوران بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢١ بزرع عبوة متفجرة أمام محل موبينيل والثانية بتاريخ ٢٠١٤/١١/٦ بزرع عبوة متفجرة أمام بنك الاسكندرية فرع حلوان والثالثة بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ زرع عبوة متفجرة بمحيط محكمة حلوان والرابعة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ زرع عبوه متفجره أمام مكتب بريد حلوان

التوقيع

رئيس المحكمة



والكائن بشارع محمد سيد احمد والخامسه بتاريخ ٢٠١٨/٢/٨ زرع عبوات متفجرة أمام مدرسه بيبي جاردن الكائنه بتقاطع شارع رياض وشركه إتصالات وأمام محلات كنتاكى وأمام الادارة التعليمية وأمام بنك بيروس والسادسه زرع عبوه متفجره والسادسه بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ أمام مبنى حى حلوان والسابعه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦ زرع عبوه متفجره أمام مبنى حى حلوان والثامنه بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣٠ زرع عبوه متفجره أمام نقطه شرطه عين حلوان والتاسعه بتاريخ ٢٠١٥/١/٧ حرق سيارة المدعو/ مينا جمال السيد جبره أمام العقار رقم ٢٥ شارع رهام بطلوان والعاشره بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٥ تفجير محبس الغاز بمساكن أطلس وأن الواقعة العاشره قد قام المتهمان الثامن المدعو/ أحمد أحمد أمين سليمان والمتهم العشرون المدعو/ أحمد محمد أمين حسين والحاديه عشر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ قام كلا من المتهمان السادس والثامن المذكوران بزرع عبوتين تفجيريتين بشارع مصطفى صفوت بجوار الحديقه اليابانية اسفل ماكينات الصراف الألى الخاصه بالبنك الأهلى المصرى .

- وحيث الثابت أن النقيب / محمد أحمد سيد محمد من قوة قطاع الأمن الوطنى بالقاهرة قد شهد بتحقيقات النيابة العسكرية وسطره بمحضره بأنه وردت له معلومات من أحد مصادره السرية الموثوق فيها والسابق التعامل معها أكدتها تحرياته السرية الدقيقة عن إضطلاع قيادات التنظيم الأخوان داخل وخارج البلاد بالعمل على تصعيد أعمال العنف والإرهاب عن طريق تشكيل ما يسمى بلجان العمليات النوعية والتي تتولى تنفيذ مخطط التنظيم عن طريق تنفيذ عدد من العمليات الإرهابية التى تستهدف رجال الشرطة والقوات المسلحة والمنشآت العامة والإقتصادية وإشاعة الفوضى بالبلاد معتمدين فى تنفيذ ذلك المخطط على عدد من العناصر الشبابية والتي تقسيمها إلى خلايا عنقودية وأمكن من خلال تلك التحريات الوقوف على لجنتى الرصد والتنفيذ وتتولى من أشخاص وممتلكات عامة ومنشآت حيوية ويتم تنفيذ العمليات العدائية من قبل لجنة التنفيذ وأن تلك التكتيكات قد حددت لكلا من المتهم السادس المدعو / عبد الرحمن عادل أبو سريع والمتهم

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٥ لعام ٢٠١٦ جنایات ع غرب القاهرة

الٹامن المدعو / أحمد أحمد أمين سليمان وآخرين وأنها قاما بارتكاب عدة عمليات عدائية تم تحديدها بمعرفة

الرائد أحمد محمد بمحضره المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٦

- وحيث شهد المدعو/ أندريه زكي نخلة عازر- مدير فرع شركة موبينيل بخلوان- بحقيقات النيابة العامة أنه حال تواجده بمقر الفرع مباشرة مهام عمله فوجيء بتجمهر لأنصار جماعة الإخوان وقيام بعض الملتزمين بحوزتهم أسلحة نارية و بيضاء بإقتحام المكان وإقتياد العاملين به إلى خارجه ثم قاموا بإلقاء زجاجات الملوتوف المشتعلة بداخله فامتدت النيران إلى محتوياته من ماكينات وأجهزة تكيف وإكسسوارات وحوامل عرض وأتلفتها، ثم قاموا بسرقة بعض الهواتف المحمولة من على حوامل العرض ومبلغ مالي قدره ٩٧٠ جنيه من إدراج المكاتب الخاصة بالعاملين بالفرع ثم لاذوا بالفرار وقدوت قيمة التلفيات بمبلغ ١٥٦١٩٠ جنيه.

- وحيث شهد كل من / فاطمة محمد عبد الفتاح إبراهيم، هاني أسحق محروس شحاتة، كيرلس كمال صبري فهمي، محمد أبو زيد سعد أحمد علي - موظفي خدمة العملاء بفرع شركة موبينيل- محل التعدي بتحقيقات النيابة العامة شهدوا بمضمون ما شهد به سالفهم.

- وحيث شهد / إبراهيم فؤاد إسماعيل حسنين -فرد أمن إداري برئاسة حي خلوان- بتحقيقات النيابة العامة أنه حال إضطراره بمهام عمله -حراسة بوابة مبنى ديوان الحي- تناهي إلى سمعه دوي انفجار أصيب على إثره بقدمه اليسرى ونقل للمستشفى.

- وحيث شهد / محمود إبراهيم محمد أبو زيد -مجنّد بقوات أمن طرة- بالتحقيقات شهد بمضمون ما شهد به سالفه، وأضاف بإصابته بالرأس وزراعيه الأيمن والأيسر.

التوقيع
رئيس المحكمة



- وحيث شهد / عادل محمد محمد حسن - محامى بنك بيريوس مصر - بتحقيقات النيابة العامة قرر بحدوث إنقجار أمام مقر فرع البنك بحلوان خلف تلفيات بالواجهة الخارجية وكذا بماكينه الصراف الآلي أمامه.

- وحيث شهد / رمضان منصور عبد الله هاشم - فرد الأمن المكلف بتأمين فرع بنك بيريوس بحلوان - بتحقيقات النيابة العامة قرر بحدوث انفجار أمام مقر الفرع حال تواجده بداخله خلف تلفيات بزجاج الواجهة والسقف وبعض أساسته من الداخل.

- وحيث الثابت أن المدعو / إبراهيم أحمد متولى الطنبارى بتحقيقات النيابة العامة قرر بحدوث انفجار بشارع محمد سيد أحمد خلف تلفيات بسيارته رقم روس ٤٩٢ مصر حال توقفها عبارة عن كسر بالزجاج الأمامى وبالأكصدام الأمامى ، وان قيمة التلفيات قدرت بمبلغ خمسمائة جنية .

- وحيث الثابت أن المدعو / أحمد فوزى عبد الكريم عبد الحليم - محامى مدرسة نيو بيبى جاردن بحلوان - بتحقيقات النيابة العامة قرر بحدوث انفجار أمام مبنى المدرسة الكائن بشاريح ١٢ شارع رياض تقاطع ش برهان - حلوان خلف تلفيات بواجهة اللبني والباب الحديدى .

- وحيث شهد السيد / شريف مختار عبد الحى - رئيس نيابة حلوان الجزئية بمذكرته المؤرخة ٢٠١٥/١/٢٢ أنه حال تواجده بسرأى النيابة مباشراً مهام عمله تنأهى الى سماعه صوت إطلاق أعيرة نارية بمحيط محكمة حلوان وعند استطلاع الأمر أبصر تجمعاً من الأشخاص بلغ عددهم قرابة المائتين شخص قاموا بإشعال النيران حول الأبواب الخاصة بالمحكمة و إطلاق الأعيرة النارية والشماريخ ورشق المبنى بالحجارة مما خلف تهشم الزجاج الخلفى للسيارة المملوكة له حال توقفها.



- وحيث شهد النقيب/حسن عبده الدالى - معاون مباحث قسم شرطة حلوان - بتحقيقات النيابة العامة قرر أن تحرياته السرية أسفرت عن صحة الواقعة على نحو ما شهد به سالفه، وأضاف بإشتراك المتهم المضبوط فى ذلك التجمهر وما تخلله من جرائم.

- وحيث شهد النقيب/حسام محمود على محمد عبد العال -معاون مباحث قسم شرطة حلوان - بتحقيقات النيابة العامة شهد أنه على إثر ورود بلاغ بوجود تجمهر لأنصار جماعة الإخوان بشارع محمد سيد أحمد -دائرة قسم حلوان تخللها قيام مشاركوها بقطع الطريق العام باستخدام إطارات الكاوتشوك المشتعلة وتعطيل حركة المرور به فانتقل رفقة قوة من الشرطه إلى حيث مكان تواجدهم حيث قام المتجمهرون بإطلاق الألعاب النارية صوبهم إلا أنهم تمكنوا من تفريقهم وظبط المتهم/أدهم صابر حنفي محمود.

- وحيث ثبت بمعاينة الشرطة لمقر فرع بنك الإسكندرية محل التعدي والمرفق بأوراق الدعوى وجود قطع بأسلاك الكهرباء فى مكان تركيب عدد ثلاثة كاميرات مراقبة بواجهة المبنى.

- وحيث ثبت بكتاب بنك الإسكندرية والمرفق بأوراق الدعوى أن قيمة التلفيات الناجمة بلغت ثلاثة آلاف جنيه مصري.

- وحيث ثبت بتقرير قسم الأدلة الجنائية والمرفق بأوراق الدعوى أن الحريق شب نتيجة إلقاء عبوات مشتعلة معبأة بمادة الجازولين المعجلة للاشتعال منطقة بداية الحريق بصالة إستقبال العملاء ومنها امتدت إلى باقى المحتويات والمكونات.



- وحيث ثبت بالتقارير الطبية الصادرة من مستشفى حلوان العام والمرفق بأوراق الدعوي أن إصابة /محمود إبراهيم محمد بكدمة وجرح قطعي بالرأس، وإصابة/طاهر أحمد توفيق بكدمة بالرأس، وإصابة /إبراهيم فؤاد إسماعيل بجرح قطعي بباطن القدم اليسرى و إشتباه قطع بالوتر الباسط للأصبع الثالث و الرابع.

- وحيث ثبت بكتاب رئاسة حي حلوان والمرفق بأوراق الدعوي أن التفجير خلف تلفيات بالمبنى قدرت قيمتها بمبلغ ثلاثون ألف جنيه.

- وحيث ثبت بتقرير إدارة الحرائق والمفرقات بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية والمرفق بأوراق الدعوي أن الحادث وقع نتيجة انفجار عبوة مفرقة جري تشكيلها محلياً من حاوية بلاستيكية تم وضعها على الأرض على يسار الداخل من الباب الشرقي لمبنى الحي من الخارج وتحتوي عبوتها الأساسية على مخلوط مفرق يتكون أساساً من مادة نترات الأمونيوم -أحد أصناف المخاليط المفرقة المدرجة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن حصر المواد المفرقة وما فى حكمها وتم تفجيرها كهربياً باستخدام الهاتف المحمول.

- وحيث ثبت بمعاينة الشرطة للسيارة المرقومة ر ص ر ٥٣٨ والمرفق بأوراق الدعوي والمثبت بها تفحصها بالكامل .

- وحيث ثبت بتقرير المعمل الجنائي والمرفق بأوراق الدعوي أن الحريق شب نتيجة إيصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف بمحتويات مناطق بداية الحريق مفروشات المقعد الأمامي والإطار الأمامي الأيسرين كلاً على حدة بعد سكب كمية مناسبة من مادة الجازولين المعجلة للإشتعال.



- وحيث ثبت بتقرير المعمل الجنائي والمرفق بأوراق الدعوي أن الحادث وقع نتيجة انفجار عبوتين مفرقتين جري تشكيلهما محلياً من حاوية بلاستيكية تم وضعهما أعلى قاعدتين خرسانيتين مثبت على كل منهما منظم تخفيض ضغط الغاز الطبيعي والكاننين أمام السور الشرقي لمخبز أبو غزالة الخاص بالقوات المسلحة، وكلاً منهما تحتوي على مخلوط مفرق يتكون أساساً من مادة نترات الأمونيوم أحد أصناف المخاليط المفرقة المدرجة بقرار وزير الداخلية بشأن المواد المفرقة وما في حكمها رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧، وتم تفجير كل منهما كهربياً باستخدام هاتف محمول ماركة نوكيا، وتتشابه العبوتين المستخدمتين من حيث التشكيل وأسلوب التشغيل والمواد المستخدمة ومكان وضعها مع حادث انفجار بمنظم تخفيض ضغط الغاز الطبيعي الكائن أمام البنك الأهلي المصري دائرة قسم حلوان.

- وحيث ثبت بإفادة الشركة المصرية لتوزيع الغاز الطبيعي "تاون جاز" والمرفق بأوراق الدعوي أن تفجير منظم الغاز أدى إلى تدميره كاملاً و إنقطاع الغاز عن المخبز التابع للقوات المسلحة، وقدرت تكلفة الإصلاح بمبلغ ثمانية وتسعون ألف وثمانون جنيه مصري.

- وحيث ثبت بكتاب بنك بيريوس مصر وبأوراق الدعوي أن قيمة التلفيات بماكينة الصراف الآلي وواجهة فرع البنك قدرت بتسعة عشر ألف ومائة وأربعة وستون دولار أمريكي، ومائتين وسبعة وتسعون ألف وأربعمائة وأربعة جنيهات.

- وحيث ثبت بكتاب البنك العقاري المصري العربي والمرفق بأوراق الدعوي أن قيمة التلفيات الناجمة عن تفجير العبوة المفرقة بجوار مبنى البنك بلغت ألف وستمائة وخمسة وثلاثون جنيه مصري.

- وحيث ثبت بكتاب بنك الإسكندرية والمرفق بأوراق الدعوي أن قيمة التلفيات الناجمة عن تفجير العبوة المفرقة بجوار مبنى البنك بلغت ثلاثة آلاف جنيه مصري.

التوقيع
رئيس المحكمة.



تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٤ لعام ٢٠١٦ جنایات ع غرب القاهرة

- وحيث ثبت بكتاب مدرسة "تيو بيبى جاردن" والمرفق بأوراق الدعوي أن قيمة التلفيات الناجمة عن تفجير العبوة المفرقة بجوار مبنى المدرسة بلغت ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه مصري.

- وحيث ثبت بكتاب رئاسة حي حلوان والمرفق بأوراق الدعوي أن قيمة التلفيات الناجمة عن تفجير العبوة المفرقة بجوار مبنى الحي بلغت ثلاثون ألف جنيه مصري.

- وحيث ثبت بتقرير المعمل الجنائي والمرفق بأوراق الدعوي أن معاينة مواقع الانفجارات الخمس أن كل منها وقعت نتيجة انفجار عبوة مفرقة محلية التشكيل تحتوي على كمية من مخلوط مفرق يتكون أساساً من مادة نترات الأمونيوم أحد أصناف المخاليط المفرقة وما في حكمها، وتم تفجيرها كهربياً باستخدام هاتف محمول.

- وحيث ثبت للمحكمة من مطالعتها للأوراق القضية رقم ٦١٨٧ لسنة ٢٠١٥ جنایات حلوان :- أنه تبليغ لقسم شرطة حلوان بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٤ قيام بعض العناصر المشاركة فى تجمهر موالى لجماعة الإخوان بإضرار النيران أمام مقر محكمة حلوان ورشقها بالحجارة مما خلف تلفيات بسيارة رئيس نيابة حلوان الجزئية.

- وحيث ثبت بتقرير المعمل الجنائي والمرفق بأوراق الدعوي أن الحريق الناشب بالجدار الخارجى لمدخل المحكمة البحرى الغربى والبوابة المعدنية بالجهة البحرية الشرقية من الخارج كان نتيجة إيصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف بعد سكب كمية من مادة الجازولين المعجلة للاشتعال ، وإن التلفيات التى لحقت بالسيارة أنفة البيان من تهشم بالزجاج الخلفى حدثت نتيجة اصطدام جسم صلب كالحجر المعثور عليه بالجانب الأيمن للدواسة الخلفية .

التوقيع
رئيس المحكمة



- وحيث تضمن محضر الضبط المحرر بمعرفة الرائد / مصطفى محمود ضابط بقطاع الأمن الوطنى أنه تنفيذاً للإذن الصادر بتفتيش سيارة المتهم رقم (ص ص س ٤٥٤) ماركة هيونداي فيرنا فضي اللون فقد عثر بداخلها على عدد ٥٣٠٦ طلقة آلية عيار ٧,٦٢ × ٣٩ مم وعدد ٢١٩ طلقة خرطوش عيار ١٢ مم وعدد ٢١ سلاح آلي وعدد ٨ بندقية خرطوش وعدد ٢ كاتم للصوت وعدد ٤ مفتت لهب للبندقية.

- وحيث ثبت بتقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية والمرفق بأوراق الدعوي بشأن فحص الاسلحة النارية والذخائر التى ضبطت بحوزة المتهم الثامن / أحمد أحمد سليمان وهى عبارة عن عدد عشرون بندقية آلية صناعة أجنبية تعمل بنظرية الثقب ومنظم الغاز بماسورة مششخنة عيار ٧.٦٢ × ٣٩ مم بدون خزنة وجميعها صالحة للاستعمال وعدد واحد رشاش ماركة برتا صناعة إيطالى بماسورة مششخنة عيار ٩ مم طويل وبخزنة فارغة وصالح للاستعمال ، وعدد ثمان بنادق خرطوش صناعة أجنبية بماسورة مصقولة عيار ١٢ وجميعها صالحة للاستعمال ، عدد خمس مسدسات صناعة أجنبية بماسورة مششخنة عيار ٩ مم طويل بخزنة فارغة وجميعها صالحة للاستعمال ، وعدد واحد سلاح نارى على شكل مسدس بماسورة بها خطوط حلزونية وتستقبل الطلقات عيار ٩ مم وبخزنة فارغة وصالح للاستعمال ، وعدد ثلاث خزن كاملة الأجزاء وصالحة للاستعمال على المسدسات عيار ٩ مم وخمسة آلاف وثلاثمائة وستة طلقة كاملة الأجزاء وغير مطروقة الكبسولة وتستخدم على الأسلحة النارية وتبين أن جميعها صالحة للاستعمال وعدد أربعة مشئت لهب ، عدد كاتمين صوت مما تستخدم على الأسلحة النارية ، وعدد واحد وأربعون خزنة فارغة كاملة الأجزاء وصالحة للاستخدام على الأسلحة النارية عيار ٧.٦٢ × ٣٩ مم ، وعدد خزنة فارغة كاملة الأجزاء وصالحة للاستخدام على الأسلحة النارية عيار ٦.٦٢ × ٣٩ مم ، وعدد ٢١٦ طلقة نارية خرطوش كاملة الأجزاء وغير مطروقة الكبسولة مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار ١٢ ، عدد ثلاث طلقات نارية

التوقيع
رئيس المحكمة



خرطوش كاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار ١٦ وجميعها صالحة للاستعمال

- وحيث ثبت للمحكمة من مطالعتها للقضية رقم ٢٩٢١٧ لسنة ٢٠١٤ جنح حلوان:- أنه بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ قام بعض عناصر جماعة الإخوان بتنظيم تجمهر بشارع محمد سيد أحمد وعقب ذلك قاموا بإضرام النيران بفرع شركة موبينيل - وسرقة بعض محتوياته.

- وحيث ثبت للمحكمة من مطالعة معاينة النيابة العامة لمقر فرع شركة موبينيل "محل التعدي" بحلوان والمرفق بأوراق الدعوي وجود آثار حريق الإستقبال والسقف المعلق وماكينة سحب الأدوار للعملاء وعدد ثلاثة حواسب آلية وبعض أثاث مكاتي العاميين.

- وحيث ثبت للمحكمة من معاينته النيابة العامة لمكان وقوع الانفجار والمرفق بأوراق الدعوي وجود تلفيات بمبنى رئاسة حي حلوان من الخارج تهشم زجاج جميع نوافذ الأدوار الخمسة للمبنى وأثار تحطمها وتهشم بعض الأبواب الداخلية وتلف كشافات الإضاءة بالمدخل.

- وحيث ثبت للمحكمة من مطالعتها لأوراق القضية رقم ١٣٣٨٣ لسنة ٢٠١٥ جنايات حلوان والمرفق بأوراق الدعوي :- أنه تبلغ لقسم شرطة حلوان بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٥ تفجير عبوتين ناسفتين بمحبسين للغاز الطبيعي بشارع عبد المنعم رياض المتفرع من شارع أطلس العمومي دائرة قسم حلوان ونجم عنها تسريب الغاز منهما وحدث تلفيات.

- وحيث ثبت للمحكمة من معاينة النيابة العامة لمبنى مدرسة بيبى جاردن والمرفق بأوراق الدعوي وجود تلفيات بالباب الرئيسى وسقوط اللافتة الخاصة بالمدرسة وتناثر زجاج الفصول ،كما ثبت من معاينتها لمحل

التوقيع
رئيس المحكمة



كنتاكي تلف الواجهة الامامية وتناثر زجاجها وتلف عدد ثمانى أجهزة تكييف خارج المحل وسقوط اللافتة الخاصة به ، وثبت من معاينتها لفرع شركة اتصالات تلف الواجهة ومحتويات الفرع من الداخل وتناثر زجاجة ، كما ثبت من معاينتها لصيدلية طارق ورشاد سقوط اللافتة الخاص بها ، وثبت من معاينتها للسيارة رقم ج س ي ٤٨٩ وجود تلفيات عبارة عن كسر بكامل زجاجها ومن معاينتها للسيارة رقم و ي ص ٥٨٤ وجود تلفيات عبارة كسر بالزجاج الامامى وكسر بزجاج الباب الامامى الايمن ، ومن معاينتها للسيارة رقم م ف ق ٤٨٦ وجود تلفيات عبارة عن شرخ بالزجاج الامامى ، ومن معاينتها للسيارة رقم ل ه ص ٤٣٩ وجود تلفيات بكل منهما عبارة عن كسر بالزجاج الامامى ، كما ثبت من معاينتها لماكينة الصرف الآلى التابعة لبنك مصر تلفها بالكامل، وثبت من معاينتها لمقر بنك بيربوس وجود تلفيات بواجهة البنك وكشك الحراسة الخارجى وتناثر زجاجه وتلف السقف المعلق والبوابة الأمنية وماكينة الصرف الآلى أمامه وكاميرات المراقبة المثبتة عليه وبعض الأثاث المكتبي وأجهزة الحاسب الآلى بداخله.

- وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام الأول المسند للمتهم الثانى المدعو/ على السيد أحمد محمد بطيخ فى حقه ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها فى قيام المتهم المذكور وآخر متوفى فى تأسيس وتولى قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التى كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعى وذلك بأن دعا إلى إستهداف المنشآت والمرافق العامة والخاصة وأضعاف نظام الحكم وتغييره بالقوة بإغتيال رجال الأمن وسائر المواطنين الذين يقفون فى طريق حركة نشاطهما وروجوا لذلك عن طريق إعتمادهم هيكلاً تنظيمياً بجماعتهم قائم على الخلايا النوعية تجنباً للرصد الأمنى وكلفا عدد من كوادرها وهم المتهمين من الثالث إلى السابع بتولى تنفيذ ذلك المخطط على الواقع بمنطقة حلوان وتجنيد أعضائها وتأهيلهم فكرياً وثقلهم

التوقيع
رئيس المحكمة.



عقائدياً بأفكارها وكان الإرهاب باستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التى تستخدم فى تنفيذ هذه الأغراض بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ورغم علمه بأن فعله هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادته الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابه بالتأثيم الوارد بنص المادة ٨٦ مكرراً (أ) ٢ من قانون العقوبات.

- وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام الثانى المسند للمتهم الثانى المدعو/ على السيد أحمد محمد بطيخ فى حقه ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها فى قيام المتهم المذكور وآخر متوفى فى الإشتراك بطريق التحريض والإتفاق والمساعدة مع المتهمين من الثالث حتى السابع فى إتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جرائم إستهداف المنشآت والمرافق العامة والخاصة بمنطقة حلوان وإغتيال رجال الأمن وسائر المواطنين حال كونهما من قيادات التنظيم داخل جماعة الإخوان المسلمين وذلك بأن حرضهم واتفق معهم على ذلك وساعدهم بأن أمدهم بمبالغ مالية وأسلحة وأدوات لإتمام مشروعهم الإجرامى فوقعت تلك الجرائم بناءً على هذا التحريض وذلك الإتفاق وتلك المساعدة ورغم علمه بأن فعله هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادته الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابه بالتأثيم الوارد بنص المادة ٤٠/١، ٢، ٣، ٤١، ٩٦ من قانون العقوبات.

- وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام الثانى المسند للمتهمين الثالث المدعو/ عبدالرحيم مبروك الصاوى سعيد والمتهم الرابع المدعو/ مصطفى أحمد أمين محمد والإتهام الأول المسند لكلاً من المتهم الخامس المدعو/ أحمد السيد طه إبراهيم والمتهم السابع المدعو/ مصطفى محسن محمود محمد فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها فى قيام المتهمين المذكورين بتولى قيادة جماعة



الأخوان المسلمين والتي أسست على خلاف أحكام القانون بأن تولوا قيادة تلك الجماعة بمنطقة حلوان الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجتماعى وذلك بأن دعوا إلى الإعتداء على مؤسسات الدولة وإغتيال رجال الأمن وسائر المواطنين اللذين يقفون فى طريق حركة نشاطهم وإستهداف المنشآت والمرافق العامة والخاصة وكان الإرهاب بإستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التي تستخدم فى تنفيذ هذه الأغراض بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ورغم علمهم بأن فعلهم هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادتهم الحرة الواعية قد إتجهت إلى إثباته مما يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أج وعقابهم بالتأنيثيم الوارد بنص المادة ٨٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات.

- وحيث اطمأنت المحكمة إلى توافر اركان الإتهام الثانى المسند الى المتهم السابع المدعو / مصطفى محسن محمود محمد فى حقه ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها فى اشتراك المتهم سالف الذكر واخرون مجهولون فى إتفاق جنائى الغرض منه إرتكاب التخريب العمدى للمنشآت والمرافق العامة والمعدة للنفع العام وذلك بأن اتحدت إرادتهم على إضعاف نظام الحكم عن طريق تخريب المنشآت العامة والخاصة وإستهداف رجال الشرطة وسائر المواطنين الذين يقفون فى الطريق لاحركة نشاطهم وفى سبيل ذلك اتفقوا فيما بينهم على إعداد المفرقات ورصد المنشآت المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب بأن تولى المتهم السابع مسؤولية قيادة تسسير التجمهرات بمحيط المواقع المزمع تنفيذ عمليات عدائية بها "مقرى فرع شركة موبينيل - بنك الإسكندرية فرع حلوان - محكمة حلوان " والتي تخللها تفجير عبوات ناسفة بالمواقع سالفة البيان وبالسارة المملوكة لرئيس نيابة حلوان الجزئية الأمر الذى ترتب عليه ضرراً مالياً تزيد قيمته على خمسين جنيهاً وجعل حساة الناس وجعل

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٥ لعام ٢٠١٦ جنایات ع غرب القاهرة

حياة الناس وسلامتهم وأمنهم فى خطر وكان ذلك تنفیذاً لغرض إرهابى ورغم علمه بأن فعله هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادته الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابه بالتأثيم الوارد بنص المادة ٩٠ ، ٢ ، ٤ عقوبات .

- وحيث اطمانت المحكمة إلى توافر اركان الإتهام الثالث المسند الى المتهم السابع المدعو / مصطفى محسن محمود محمد فى حقه ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها انه خربوا وآخرون مجهولون عمداً مبانى وأملاكاً عامة ومرافق مخصصة لمصالح حكومية للمنفعة العامة "مقرى فرع شركة موبينيل - بنك الإسكندرية فرع حلوان - محكمة حلوان " وذلك بأن قام بوضع عبوات ناسفة بجوار وأسفل المنشآت سالفة البيان الأمر الذى ترتب عليه ضرراً مالياً تزيد قيمته على الخمسين جنيهاً وكان ذلك فى زمن هياج وفتنة قاصدين من ذلك إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وتنفسداً لغرض إرهابى ورغم علمه بأن فعله هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادته الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابه بالتأثيم الوارد بنص المادة ٩٠ ، ٢ ، ٤ عقوبات .

- وحيث اطمانت المحكمة إلى توافر اركان الإتهام الرابع المسند الى المتهم السابع المدعو / مصطفى محسن محمود محمد فى حقه ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها انه استعمل وآخرين المفرقات المبينة بالأوراق بقصد تخريب المبانى والمنشآت المعدة للمنفعة العامة إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر. ورغم علمه بأن فعله هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادته الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابه بالتأثيم الوارد بنص المادة ١٠٢ /جـ د من قانون العقوبات.



- وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام الأول المسند للمتهم السادس المدعو/ عبدالرحمن عادل أبوسريع فى حقه ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها فى قيام المتهم المذكور بتولى قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بأن تولى قيادة لجنة العمليات النوعية بمنطقة حلوان والتي ضمن المتهمين الثامن المدعو/ أحمد أحمد أمين سليمان والمتهم العشرون المدعو/ أحمد محمد أمين حسين والمتهم الواحد والعشرون المدعو/ هيثم عيد جمعه خليفة وذلك بأن نهض بمسئولية تأسيس عدد ثمان خلايا نوعية بتلك الجماعة وجند أعضائها وأعلمهم بأهدافها ووسائل بلوغها عقب تأهيلهم فكرياً وصقلهم عقائدياً بأفكارها ورصد الأماكن والشخصيات المستهدفة والإشتراك فى وضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب وقيامه بإمداد تلك الخلايا بالأسلحة النارية والذخائر والمفرقات والأموال اللازمة لتنفيذ مخططاتهم ورغم علمه بأن فعله هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادته الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابه بالتأثيم الوارد بنص المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات.

- وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام الثانى المسند للمتهم السادس المدعو/ عبدالرحمن عادل أبوسريع فى حقه ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها فى قيام المتهم المذكور بتحريض وآخرين المتهم الثامن المدعو/ أحمد أحمد أمين سليمان والمتهم العشرون المدعو/ أحمد محمد أمين حسين والمتهم الواحد والعشرون المدعو/ هيثم عيد جمعه خليفة على الخروج فى مسيرات ومظاهرات الغرض منها الإخلال بالأمن العام وقطع الطرق والمواصلات العامة وتعطيل حركة المرور ورغم علمه بأن فعله هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادته الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابه بالتأثيم الوارد بنص المادة ٢١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة



التوقيع
رئيس المحكمة

- وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام الثالث المسند للمتهم السادس المدعو/ عبدالرحمن عادل أبوسريع فى حقه ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها فى قيام المتهم المذكور بحيازة وإحراز مفرقات وأجهزة وآلات وأدوات تستخدم فى تصنيعها وإنفجارها وتدخل فى تركيبها والموصوفة بالأوراق بأن حازها وأحزها على سبيل الملك والإختصاص ظاهراً عليها بمظهر المالك وذلك دون الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة بقصد استخدامها فى أنشطة تخل بالأمن العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى ورغم علمه بأن فعله هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادته الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أج وعقابه بالتأثيم الوارد بنص المادة ٦/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

- وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام الرابع المسند للمتهم السادس المدعو/ عبدالرحمن عادل أبوسريع فى حقه ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها فى قيام المتهم المذكور بإستعمال وآخرين مفرقات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر ورغم علمه بأن فعله هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادته الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أج وعقابه بالتأثيم الوارد بنص المادة ١٠٢/ج د من قانون العقوبات.

- وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام الخامس المسند للمتهم السادس المدعو/ عبدالرحمن عادل أبوسريع والإتهام الأول المسند للمتهم الثامن المدعو/ أحمد أحمد أمين سليمان فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها فى قيام المتهمان المذكوران بالإشتراك مع آخرين مجهولين فى إتفاق جنائى الغرض منه التخريب العمدى للمنشآت والمرافق العامة والمعدة للنفع العام وذلك بأن اتحدت إراداتهم على إضعاف نظام الحكم عن طريق تخريب المنشآت العامة والخاصة وإستهداف رجال الشرطة



تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٥ لعام ٢٠١٦ جنائيات ع غرب القاهرة

وسائر المواطنين الذين يقفون فى طريق حركة نشاطهم وفى سبيل ذلك اتفقوا فيما بينهم على إعداد المفرقات ورصد المنشآت المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والتي وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإتضام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعو إليه هذه الجماعة ورغم علمهما بأن فعلهما هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادتهما الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهما بالتأثيم الوارد بنص المادة ٩٠ ، ٢ ، ٤ عقوبات .

غرب غرب

- وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام السادس المسند للمتهم السادس المدعو/ عبدالرحمن عادل أبوسريع والإتهام الثانى المسند للمتهم الثامن المدعو/ أحمد أحمد أمين سليمان فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها فى قيام المتهمان المذكوران بتخريبهما عمداً مباني وأماكناً عامة ومرافق مخصصة لمصالح حكومية وللمنفعة العامة " البوابة الرئيسية لمبنى حي حلوان - بوابة المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين بحي حلوان " وذلك بأن قاما بوضع عبوات ناسفة أمام تلك البوابات وتفجيرها فأحدثا بهما التلفيات المبينة وصفاً بالأوراق والتي بلغت قيمتها ثلاثون ألف جنيهاً مصرياً حسب تقدير جهات الإختصاص وكان ذلك فى زمن هياج وفتنة قاصدين من ذلك إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وتنفيذاً لغرض ورغم علمهما بأن فعلهما هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادتهما الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانهما مما يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهما بالتأثيم الوارد بنص المادة ٩٠ ، ٢ ، ٤ عقوبات .

غرب غرب

- وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام السابع المسند للمتهم السادس المدعو/ عبدالرحمن عادل أبوسريع والإتهام الثالث المسند للمتهم الثامن المدعو/ أحمد أحمد أمين سليمان فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك

التوقيع
رئيس المحكمة



لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها فى قيام المتهمان المذكوران بتخريبهما عمداً مباني وأملاكاً عامة ومرافق مخصصة لمصالح حكومية وللمنفعة العامة " محبسى الغاز الطبيعي اللذين يمدان الغاز لمخبز أبوغزاله وشركة الأسمنت " التابعتين للقوات المسلحة - بدائرة قسم حلوان - وذلك بأن قاما بوضع عبوات ناسفة أسفلهما وتفجيرها فأحدثا بهما التلفيات المبينة وصفاً بالأوراق والتي بلغت قيمتها ثمانية وتسعون ألف وثمانون جنيهاً مصرياً حسب تقدير جهات الاختصاص وكان ذلك فى زمن هياج وفتنة قاصدين من ذلك إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وتنفيذاً لغرض ورغم علمهما بأن فعلهما هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادتهما الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهما بالتأثيم الوارد بنص المادة ٩٠ ، ٢ ، ٤ عقوبات .

محرر

- وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام الثامن المسند للمتهم السادس المدعو/ عبدالرحمن عادل أبو سريع والإتهام الرابع المسند للمتهم الثامن المدعو/ أحمد أحمد أمين سليمان فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها فى قيام المتهمان المذكوران بتخريبهما عمداً مباني وأملاكاً عامة ومخصصة للمنفعة العامة - بنك الإسكندرية فرع حلوان - وذلك بأن قاما بوضع عبوات ناسفة أمامه وتفجيرها فأحدثا به التلفيات المبينة وصفاً بالأوراق والتي بلغت قيمتها ثلاثة آلاف جنيهاً مصرياً حسب تقدير جهات الاختصاص وكان ذلك فى زمن هياج وفتنة قاصدين من ذلك إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وتنفيذاً لغرض إرهابي ورغم علمهما بأن فعلهما هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادتهما الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهما بالتأثيم الوارد بنص المادة ٩٠ ، ٢ ، ٤ عقوبات .



وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام التاسع المسند للمتهم السادس المدعو/ عبدالرحمن عادل أبوسريع والإتهام الخامس المسند للمتهم الثامن المدعو/ أحمد أحمد أمين سليمان في حقهما ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها في قيام المتهمان المذكوران بتخريبهما عمداً مباني وأملاكاً مخصصة للمنفعة العامة - شركة موبينيل فرع حلوان - وذلك بأن قاما بوضع عبوات ناسفة أمامها وتفجيرها فأحدثا بها التلفيات المبينة وصفاً بالأوراق والتي بلغت قيمتها مائة وستة وخمسون ألف ومائة وتسعون جنيهاً مصرياً حسب تقدير جهات الاختصاص وكان ذلك في زمن هياج وفتنة قاصدين من ذلك إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وتنفيذاً لغرض إرهابي ورغم علمهما بأن فعلهما هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادتهما الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهما بالتأثيم الوارد بنص المادة ٩٠ ، ٢ ، ٤ عقوبات .

شرح في شرح

وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام العاشر المسند للمتهم السادس المدعو/ عبدالرحمن عادل أبوسريع والإتهام السادس المسند للمتهم الثامن المدعو/ أحمد أحمد أمين سليمان في حقهما ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها في قيام المتهمان المذكوران بالشروع في التخريب العمدي لمباني وأملاكاً عامة ومخصصة للمنفعة العامة " محكمة حلوان - البنك الأهلي فرع حلوان " وذلك بأن قاما بوضع عبوتين ناسفتين أحدهما أمام باب جراج المحكمة والأخري أسفل ماكينة الصراف الآلي أمام البنك وتفجيرهما إلا أن جريمتهم أوقفت لسبب لادخل لإرادتهما فيه وهو عدم إطالة العبوتين الناسفتين لأي من أجزاء ومحتويات المحكمة والبنك سالف في البيان وكان ذلك في زمن هياج وفتنة قاصدين من ذلك إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وتنفيذاً لغرض إرهابي ورغم علمهما بأن فعلهما هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادتهما الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهما بالتأثيم الوارد بنص المادة ٩٠ ، ٢ ، ٤ عقوبات .

التوقيع

رئيس المحكمة



تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٥ لعام ٢٠١٦ جنایات ع غرب القاهرة

- وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام الحادى عشر المسند للمتهم السادس المدعو/ عبدالرحمن عادل أبوسريع والإتهام السابع المسند للمتهم الثامن المدعو/ أحمد أحمد أمين سليمان فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها فى قيام المتهمان المذكوران أحدثا عمداً جرحاً بمكلفين بخدمة عمومية وهما الجندي شرطة مدنية/ محمود إبراهيم محمد أبوزيد والجندي شرطة مدنية / طاهر أحمد توفيق - من قوة/ قوات أمن طرة والمعينين خدمة علي مبنى حي حلوان - مع سبق الإصرار وذلك بأن بيتا النية وعقدا العزم علي الإعتداء علي أياً ممن يحول دون تنفيذ غرضهما الإرهابي وهو تفجير المبنى سالف البيان الأمر الذي أسفر عن إصابة المجني عليهما بالإصابات الموصوفة بالأوراق وذلك أثناء وبسبب تأديتهما لأعمال وظيفتهما وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي ورغم علمهما بأن فعلهما هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادتهما الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهما بالتأثيم الوارد بنص المادة ٢/٢٤١ من قانون العقوبات.

ح

- وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام الثانى عشر المسند للمتهم السادس المدعو/ عبدالرحمن عادل أبوسريع والإتهام الثامن المسند للمتهم الثامن المدعو/ أحمد أحمد أمين سليمان فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها فى قيام المتهمان المذكوران أحدثا عمداً جرحاً بالمجني عليه / إبراهيم فؤاد إسماعيل حسنين - فرد أمن إداري ببوابة مبنى حي حلوان - مع سبق الإصرار وذلك بأن بيتا النية وعقدا العزم علي الإعتداء علي أياً ممن يحول دون تنفيذ غرضهما الإرهابي وهو تفجير المبنى سالف البيان الأمر الذي أسفر عن إصابة المذكور بالإصابات الموصوفة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي ورغم علمهما بأن فعلهما هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادتهما الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهما بالتأثيم الوارد بنص المادة



٢/٢٤١ من قانون العقوبات.

التوقيع
رئيس المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٥ لعام ٢٠١٦ جنابات ع غرب انقاهرة

- وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام الثالث عشر المسند للمتهم السادس المدعو/ عبدالرحمن عادل أبوسريع والإتهام التاسع المسند للمتهم الثامن المدعو/ أحمد أحمد أمين سليمان فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها فى قيام المتهمان المذكوران ألتفا عمداً أموالاً ثابتة ومنقولة لا يمتلكونها وهي بعض أجزاء السيارة رقم " ر ص ر ٥٣٨ " والمملوكة للمدعو/ مينا جمال عبدالسيد جبرة والمبينة بالأوراق الأمر الذي ترتب عليه ضرراً مالياً تزيد قيمته على خمسين جنيهاً وجعل حياة الناس وسلامتهم وأمنهم فى خطر وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي ورغم علمهما بأن فعلهما هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادتهما الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أج وعقابهما بالتأثيم الوارد بنص المادة ٢/٣٦١ من قانون العقوبات

- وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام الرابع عشر المسند للمتهم السادس المدعو/ عبدالرحمن عادل أبوسريع والإتهام العاشر المسند للمتهم الثامن المدعو/ أحمد أحمد أمين سليمان فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها فى قيام المتهمان المذكوران بحيازة وإحراز المفرقات الموضحة بالأوراق دون الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وبقصد استخدامها فى أنشطة تخل بالأمن العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ورغم علمهما بأن فعلهما هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادتهما الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أج وعقابهما بالتأثيم الوارد بنص المادة ٦/٢٦ من قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

- وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام الخامس عشر المسند للمتهم السادس المدعو/ عبدالرحمن عادل أبوسريع والإتهام الحادى عشر المسند للمتهم الثامن المدعو/ أحمد أحمد أمين سليمان فى حقهما ركناً



ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها فى قيام المتهمان المذكوران بإستعمال المفرقات المبنية بالأوراق بقصد تخريب المباني والمنشآت المعدة للمصالح العامة إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر وذلك بأن قاما بوضع مفرقات بجوار وأسفل المنشآت سائلة البيان الأمر الذي ترتب عليه ضرراً مالياً تزيد قيمته على خمسين جنيهاً ورغم علمهما بأن فعلهما هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادتهما الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهما بالتأثيم الوارد بنص المادة ١٠٢/ج من قانون العقوبات .

خ ر ب

- وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام الثانى عشر المسند للمتهم الثامن المدعو/ أحمد أحمد أمين سليمان فى حقه ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها فى قيام المتهم المذكور خرب وآخرون عمداً أموالاً ثابتة ومنقولة لا يمتلكونها " مبنى فرع كنتاكي بحلوان - مبنى شركة اتصالات فرع حلوان - مبنى بنك بيرىوس مصر - ماكينة الصراف الآلى بالإدارة التعليمية بحلوان - مدرسة بيبى جاردن " بأن وضعوا عدد خمس عبوات ناسفة بجوار وأسفل الجهات سائلة البيان وقاموا بتفجيرها فأحدثوا بها التلفيات المبنية وصفاً بالأوراق والتي بلغت قيمتها " مائة وسبعة وتسعون ألف جنيهاً مصرياً لمبنى فرع كنتاكي بحلوان - مليون جنيهاً مصرياً لمبنى شركة اتصالات فرع حلوان - تسعة عشر ألف ومائة وأربعة وستون دولار أمريكى ومائتين وسبعة وتسعون ألف وأربعمائة وأربعة جنيهاً مصرياً لمبنى بنك بيرىوس مصر - ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيهاً مصرياً لمبنى مدرسة بيبى جاردن " حسب تقدير جهات الاختصاص كما خلفت تلك التفجيرات تلفيات أخرى بأموال ثابتة ومنقولة كانت مجاورة للجهات سائلة البيان وهي " واجهات العقار رقم ١٠٠ أ المملوك للمدعو/ أحمد ممدوح لطفي محمد - مبنى شركة رقمين بحلوان المملوكة للمدعو/ إسلام سيد عبدالله - مبنى شركة انترناشيونال بيزنس سوسيتية - ماكينة الصراف الآلى لبنك مصر بحلوان - البنك العقاري المصري العربي فرع حلوان - السيارة رقم " ق ل ي ٦٤٩ " المملوكة

التوقيع

رئيس المحكمة



تابع اسباب الحكم فى القضية رقم ٥ لعام ٢٠١٦ جنابات ع غرب القاهرة

للمدعو/ أحمد محمد عباس محمد - السيارة رقم " ر و س ٤٩٢ " المملوكة للمدعو/ إبراهيم أحمد متولى
- صيدلية طارق ورشاد المملوكة للمدعو/ طارق محمد رشاد سالم " الأمر الذي ترتب عليه ضرراً مالياً
تزيد قيمته على خمسين جنيهاً وكان ذلك فى زمن هياج وفتنة وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة
الفوضى وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وجعل حياة الناس وصحتهم وأمنهم فى خطر ورغم علمه بأن فعله
هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادته الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام
إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابه بالتأثيم الوارد بنص المادة ٣/٣٦١ .

مرح

- وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام الثالث عشر المسند للمتهم الثامن المدعو/ أحمد أحمد أمين
سليمان فى حقه ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها فى قيام المتهم المذكور أحدث
وآخرين عمداً جرحاً بالمجنى عليه / أحمد صالح التابه أبوحسن - فرد أمن بمبنى فرع شركة اتصالات
بحلوان - مع سبق الإصرار وذلك بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على الإعتداء على أياً ممن يحول دون تنفيذ
غرضهم الإرهابى وهو تفجير المبنى سالف البيان الأمر الذي أسفر عن إصابة المذكور بالإصابات
الموصوفة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى ورغم علمه بأن فعله هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادته
الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج
وعقابه بالتأثيم الوارد بنص المادة ٢/٢٤١ من العقوبات.

١٢/١٢/١٦

- وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام الرابع عشر المسند للمتهم الثامن المدعو/ أحمد أحمد أمين
سليمان فى حقه ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها فى قيام المتهم المذكور حاز
وأحرز أسلحة نارية مششخنة " عدد ٢٠ بندقية آلية عيار ٣٩×٦٢،٧ مم - ١ رشاش ماركة بريتا عيار ٩
مم - ٨ بنادق خرطوش عيار ١٢ مم - ٥ مسدس عيار ٩ مم - ١ سلاح ناري على شكل مسدس عيار ٩

التوقيع
رئيس المحكمة



مم " دون أن يرخّص له بذلك وكان ذلك بقصد إستعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم ورغم علمه بأن فعله هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادته الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابه بالتأثيم الوارد بنص المادة ٢/٢٦ ٣، من قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

د ح

- وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام الخامس عشر المسند للمتهم الثامن المدعو/ أحمد أمين سليمان في حقه ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها في قيام المتهم المذكور حاز وأحرز ذخائر مما تستخدم في الأسلحة النارية موضوع الإتهام السابق " عدد ٥٣٠٦ طلقة نارية عيار ٣٩×٦٢، ٧ مم - ٢١٦ طلقة خرطوش عيار ١٢ مم - ٣ طلقة خرطوش عيار ١٦ مم " دون أن يكون مرخصاً له بحيازة الأسلحة المستخدمة فيها تلك الذخائر ورغم علمه بأن فعله هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادته الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابه بالتأثيم الوارد بنص المادة ٣/٢٦ ٤، من قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ك م ح

- وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام السادس عشر المسند للمتهم الثامن المدعو/ أحمد أمين سليمان في حقه ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها في قيام المتهم المذكور حاز وأحرز عدد " ٢ كاتم صوت - ٤ مشيت لهب " معدان للتركيب على الأسلحة النارية مما لا يجوز الترخيص في حيازتهم أو إحرازهم وكان ذلك بقصد إستعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم ورغم علمه بأن فعله هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادته الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابه بالتأثيم الوارد بنص المادة ٣/٢٦ ٣٥، مكرر/ قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

- وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام السابع عشر المسند للمتهم الثامن المدعو/ أحمد أحمد أمين حسين فى حقه ركنأ ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها فى إنضمام المتهم المذكور وآخرون مجهولون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقانون ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الإجماعي بأن دعوا إلى الاعتداء على مؤسسات الدولة وإغتيال رجال الأمن وسائر المواطنين الذين يقفون فى طريق حركة نشاطهم وإستهداف المنشآت والمرافق العامة والخاصة وكان الإرهاب بإستخدام القوة والعنف والترويج من الوسائل التي تستخدم فى تنفيذ هذه الأغراض وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ورغم علمه بأن فعله هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادته الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أج وعقابه بالتأثيم الوارد بنص المادة ٨٦ مكرر أ عقوبات.

- وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام الثامن عشر المسند للمتهم الثامن المدعو/ أحمد أحمد أمين حسين فى حقه ركنأ ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها فى قيام المتهم المذكور بالإشتراك وآخرون مجهولون فى إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جرائم التخريب العمدي للمنشآت والمرافق العامة والمعدة للنفع العام وذلك بأن اتحدت إرادتهم على إضعاف نظام الحكم عن طريق تخريب المنشآت العامة والخاصة وإستهداف رجال الشرطة وسائر المواطنين الذين يقفون فى طريق حركة نشاطهم وفى سبيل ذلك اتفقوا فيما بينهم على إعداد المفرقات ورصد المنشآت المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والتي وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإنضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذى تدعو إليه هذه الجماعة ورغم علمه بأن



تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٥ لعام ٢٠١٦ جنابات ع غرب القاهرة

فعله هذا مؤتم قانوناً إلا أن إرادته الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانته عن ذلك الإتهام
إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابه بالتأثيم الوارد بنص المادة ٩٠ ، ٢ ، ٩٦ عقوبات .

- وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام الأول المسند لكلاً من المتهم العشرون المدعو/ أحمد محمد أمين حسين والمتهم الواحد والعشرون المدعو/ هيثم عيد جمعة خليفة فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها فى قيام المتهمين المذكورين بالشرع فى التخريب العمدي لمباني وأملاكاً عامة ومرافق مخصصة لمصالح حكومية وللمنفعة العامة - ماكينة الصراف الألى بفرع البنك الأهلى بمنطقة سوق حلوان - وذلك بأن قاما بوضع عبوة ناسفة أسفل تلك الماكينة وتفجيرها إلا أن جريمتهم أوقفت لسبب لادخل لإرادتهما فيه وهو عدم إطالة العبوة الناسفة لأجزاء الماكينة وكان ذلك فى زمن هياج وفتنة وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى ومنع حصول الموظفين على رواتبهم وإثارة سخطهم ضد النظام الإداري القائم بالبلاد وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى ورغم علمهما بأن فعلهما هذا مؤتم قانوناً إلا أن إرادتهم الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانتهما عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهما بالتأثيم الوارد بنص المادة ٩٠ ، ٢ ، ٤ عقوبات .

- وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام الثانى المسند لكلاً من المتهم العشرون المدعو/ أحمد محمد أمين حسين والمتهم الواحد والعشرون المدعو/ هيثم عيد جمعة خليفة فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها فى قيام المتهمين المذكورين بإستعمال وآخرين المفرقات المبينة بالأوراق بقصد تخريب المباني والمنشآت المعدة للمنفعة العامة إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر ورغم علمهما بأن فعلهما هذا مؤتم قانوناً إلا أن إرادتهم الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما

التوقيع
رئيس المحكمة.



يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهما بالتأثير الوارد بنص المادة ١٠٢/د عقوبات.

- وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام الثالث المسند لكلاً من المتهم العشرون المدعو/ أحمد محمد أمين حسين والمتهم الواحد والعشرون المدعو/ هيثم عيد جمعة خليفة فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها فى قيام المتهمين المذكورين بالإلتزام وآخرون مجهولون لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق التى كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الاجتماعى بأن دعوا إلى الاعتداء على مؤسسات الدولة واغتيال رجال الأمن وسائر المواطنين الذين يقفون فى طريق حركة نشاطهم وإستهداف المنشآت والمرافق العامة والخاصة وخان الإرهاب بإستخدام القوة والعنف والترويع من الوسائل التى تستخدم فى تنفيذ هذه الأضرار وبهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ورغم علمهما بأن فعلهما هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادتهم الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهما بالتأثير الوارد بنص المادة ٨٦ مكرر أ عقوبات.

- وحيث إطمأنت المحكمة إلى توافر أركان الإتهام الرابع المسند لكلاً من المتهم العشرون المدعو/ أحمد محمد أمين حسين والمتهم الواحد والعشرون المدعو/ هيثم عيد جمعة خليفة فى حقهما ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدله يخلص مؤداها فى قيام المتهمين المذكورين بالإشتراك وآخرون مجهولون فى إتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جرائم التخريب العمدى للمنشآت والمرافق العامة والمعدة للنفع العام وذلك بأن اتحدت إراداتهم على إضعاف نظام الحكم عن طريق تخريب المنشآت العامة والخاصة وإستهداف رجال الشرطة

وسائر المواطنين الذين يقفون في طريق حركة نشاطهم وفي سبيل ذلك اتفقوا فيما بينهم على إعداد المفرقات ورصد المنشآت المستهدفة وتنظيم وسائل الإتصال فيما بينهم ووضع الخطط اللازمة لعمليات التخريب والتي وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود من إنشاء وتأسيس وإدارة وقيادة والإضمام لتلك الجماعة مع علمهم بالغرض الذي تدعو إليه هذه الجماعة ورغم علمهما بأن فعلهما هذا مؤثم قانوناً إلا أن إرادتهم الحرة الواعية قد إتجهت إلى إتيانه مما يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالاً لنص المادة ٤/٣٠ أ ج وعقابهما بالتأثيم الوارد بنص المادة ٩٠ ، ٢ ، ٩٦ عقوبات .

- وحيث قدرت المحكمة أن الإتهامين الأول والثانى المسندين للمتهم الثانى مرتبطين فيما بينهم إرتباط لايقبل التجزئة كونهما وليدا مشروع إجرامى واحد لذا فقد أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت قبلهم بعقوبة واحدة وهى عقوبة الجريمة الأشد.

- وحيث قدرت المحكمة أن الإتهامات من الأول وحتى الثالث عشر المسندين للمتهم السادس مرتبطين فيما بينهم إرتباط لايقبل التجزئة كونهما وليدا مشروع إجرامى واحد لذا فقد أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت قبلهم بعقوبة واحدة وهى عقوبة الجريمة الأشد.

- وحيث قدرت المحكمة أن الإتهامات المسندة للمتهمين السابع والحادى والعشرون والثانى والعشرون مرتبطين فيما بينهم إرتباط لايقبل التجزئة كونهما وليدا مشروع إجرامى واحد لذا فقد أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت قبلهم بعقوبة واحدة وهى عقوبة الجريمة الأشد.

- وحيث أن المحكمة قد أعملت نص السادة ١٧ فى حق كلاً من المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والحادى والعشرون وأخذتهم بقسط من الرأفة فى حدود ما تسمح به نص المادة

سابقة البيان.



- وحيث أعملت المحكمة نص المادة ١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بشأن الطفل المتهم العشرون/ أحمد أمين محمد حسين.

- وحيث أعملت المحكمة نص المادة ٣٠ من قانون العقوبات رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته وقصت بمصادرة الأسلحة النارية والذخائر والمفرقات المضبوطين موضوع الدعوى.

- ورداً على ما اثاره الدفاع الحاضرمع المتهم الخامس من دفع قوامه بطلان أذن النيابة الصادر بالقبض على المتهم لإبتنائه على محضر تحريات مزوره وتحريات غير جدية ولغير المأذون لهم بالقبض قانوناً وتنفيذه بعد انتهاء مدته فإن ذلك مردود عليه أنه لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالضبط هو المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع متى أقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر القبض وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ومن نمة فإن المحكمة تطعن إلى التحريات التى صدر بمقتضاها أذن النيابة العامة بضبط المتهم الخامس وترتاح إليها لأنها تحريات صريحة وواضحة وذقتنع بأنها أجريت فعلاً وحتوت بيانات كافية لتسويغ إصدار الاذن بالضبط هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن القول بأن أذن الضبط قد تم تنفيذه بعد انتهاء مدته فمردود عليه أنه من المقرر أن إنقضاء الاجل المحدد فى الامر الصادر من النيابة العامة لا يترتب عليه بطلانه وإنما لايصح التنفيذ ولما كان الثابت أن نيابة أمن الدولة العليا قد أصدرت أذناً بالضبط وأحضار المتهم الخامس بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٦ على أن ينفذ ذلك الاذن خلال شهر من تاريخ اصداره وقد تم التحقيق مع المتهم أثناء سريان ذلك الاذن وتم تحرير محضر الضبط سعت ١٠٠ بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ مما نظمئن معة المحكمة أنه تم ضبط المتهم المذكور فى المدة القانونية لسريان ذلك الاذن هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن القول بتزوير محضر التحريات فقد جاء هذا الدفع

التوقيع
رئيس المحكمة



مجهلاً وعلى غير سند من الواقع أو القانون دون تحديد ماهية التزوير المراد به الدفع هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن القول لصدور إذن النيابة العامة بالقبض على المتهم لغير المأذون لهم بالقبض قانوناً فإن الثابت من مطالعة إذن النيابة العامة والصادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٦ أنه صدر بتكليف أياً من الضباط مأمورى الضبط القضائى المختصة قانوناً بقطاع الامن الوطنى وهم من ضباط الشرطة الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية مما يكون من ذلك الاذن قد صدر صحيحاً وقد أطمأنت الية المحكمة وما اثاره الدفاع فى هذا الشأن غير سديد على غير سند من الواقع أو القانون الامر الذى طرحت المحكمة هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه

- ورداً على ما اثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الخامس من دفع قوام بطلان محضر الضبط لتجهيلة وخلوة من بيان زمان وكيفية القبض على المتهم فإن ذلك مردود عليه بأن الثابت من مطالبة محضر ضبط المتهم المذكور والمحرر بمعرفة الرائد / مصطفى محمود الضابط بقطاع الامن الوطنى بتاريخ ٢٠١٥ / ٦ / ١٧ الساعة الواحدة صباحاً نفاذاً للاذن الصادر من نيابه أمن الدولة العليا بضبط وتفتيش المتهم المذكور فقد تمكن من ضبطه بناءً على ذلك الاذن حال تردده على محيط محل اقامته وذلك عقب اطلاعة على شخصية وطبيعة مأموريته وهما أطمأنت المحكمة الى صحة ذلك الاجراء وأن ذلك قد جاء مستوفياً من حيث الزمان والمكان الامر الذى طرحت المحكمة هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه .

- ورداً على ما اثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الخامس من دفع قوام بطلان إذن الضبط لمخالفة نص المادة ١٢٧ من نص الاجراءات الجنائية فإن ذلك مردود عليه

- ورداً على ما اثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الخامس من دفع قوامه بطلان التحقيق مع المتهم لحصوله بعد مضى أكثر من ٢٤ ساعة من تاريخ القبض الفعلى على انتمتته فإن ذلك مردوداً عليه أن الثابت بالأوراق

التوقيع

رئيس المحكمة



تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٦ جنايات ع غرب القاهرة

أنه قد تم ضبط المتهم بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ الساعة الواحدة صباحاً وقد تم عرضه على نيابة أمن الدولة العليا لمباشرة التحقيق معه بذات التاريخ هذا من ناحيه ومن ناحيه أخرى فإن القول بأنه قد تم ضبط المتهم بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ واحتجازه بقسم شرطة حلوان بدون وجه حق فإنه بمطالعة الشهادة الواردة من قسم شرطة حلوان ان المتهم المذكور كان مقيد الحرية فى المدة من ٢٠١٥/١/١٧ الى ٢٠١٥/٦/١٠ مما يستفاد منه ان المتهم لم يكن مقيد الحرية بعد ذلك التاريخ الأمر الذى تطمئن منه المحكمة الى ان التحقيق قد تم مع المتهم فى المواد القانونى اعمالا لنص المادة ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية وان ما أثاره الدفاع ان تاريخ الضبط الفعلى على المتهم هو ٢٠١٥/٦/١٠ وهو قول مرسل ليس له صدق بالاوراق الامر الذى طرحت معه المحكمة هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه .

- ورداً على ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الخامس من دفع قوامه بطلان التحقيقات لحصولها بناءً سند باطل هو واقعة القبض فإن ذلك مردوداً عليه بأن المحكمة لم تعول فى اسباب ادانتها للمتهم على ما قرره المتهم المذكور بتحقيقات النيابة العامة وانما عولت على ادلة أخرى سائغة لها أصلها الثابت بأوراق الدعوى الأمر الذى طرحت معه المحكمة هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه .

- ورداً على ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الخامس من دفع قوامه بطلان القبض لحصوله بعد انتهاء مدته القانونيه المأذون بها فإن ذلم مردوداً عليه أن الثابت أن نيابة امن الدولة العليا قد أصدرت إنذاراً بضبط المتهم بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٦ الساعة الثانية ظهراً ولمدة ثلاثون يوماً وأن الثابت ان محضر ضبط المتهم قد تم الساعة الواحدة من صباح يوم ٢٠١٥/٦/١٧ فمردوداً عليه أنه من المقرر انه اذا يعين القانون للحضور أو الحصول الاجراءات ميعاداً مقدراً بالأيام أو الشهور أو السنين فلا يحسب فيه يوم الإعلان أو حدوث الأمر فى المعين فى نظر القانون مجرياً للميعاد فإذا كان الميعاد المقدّر لإجراء عملاً من الأعمال أو مباشرة إجراء



تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٥ لعام ٢٠١٦ جنايات ع غرب القاهرة

من الإجراءات قد عين بالأيام فإن حسابه يكون بالأيام أيضاً لا بالساعات وعلى أساس عدم إدخال اليوم الأول فى العدد ومباشرة العمل وهى قاعده عامه واجبه الاتباع فى كل الأحوال وفى جميع المواد و ذلك اعمالاً لنص المادة ١/١٥ من قانون المرافعات ولما كان ذلك وكان الاذن صادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٦ ولمدة ثلاثون يوماً فإنه يتم إعتبار سريان تلك المدة من اليوم التالى لصدوره الأمر الذى إطمأنت معه المحكمة أن ضبط المتهم كان خلال مدة سريان ذلك الأذن وفقاً لصرح القانون الأمر الذى طرحت معه المحكمة هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه.

- ورداً على ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الخامس من دفع قوامه بطلان التحقيقات مع المتهم لمخالفتها للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماه بإعتبار أن المتهم محامى وبالمخالفة لنص المادة ٥١ من ذلك القانون فإن ذلك مردوداً عليه أن الثابت من الأوراق أنه قد تم التحقيق مع المتهم بمعرفه السيد حسام فهسى وكيل نيابة أمن الدولة العليا وفى حضور الامنأذ احمد السيد محمد مرزوق المحامى والذي يحمل رقم قيد ٦٤٠٣٥ وهو ما يمثل جماعة هامة من ضمانات الاشراف القضائى فى الاجراءات الجنائية ويتحقق من صحة التحقيقات التى اجريت مع المتهم ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥١ من قانون الحاماه من وجوب اخطار نقابه المحامين العامه او الفرعيه قبل بدء التحقيق لاتبه اى من المحامين للحضور معه اجراءات التحقيق اذا انه لا يترتب على مخالفت ذلك الاجراء البطلان و انما يقصد بمعنى الفقرة الثانية هو الارشاد و التوجيه الامر الذى اطمأنت معه المحكمة ان التحقيق مع المتهم المذكور قد تم وفقاً لصحيح القانون الامر الذى طرحت معه المحكمة هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه

- ورداً على ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الخامس من واقع قوامه انتفاء اركان جريمة تولى القيادة فان ذلك مردوداً عليه بان المحكمة قد اطمأنت الى توافر اركان جريمه تولى القيادة فى حق المتهم المذكور

التوقيع
رئيس المحكمة



تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٥١ لعام ٢٠١٢ جنائيات ج غرب القاهرة

ركنا ودليلا من واقع ادله سائغه دامغه لها اصلها الثابتة باوراق الدعوى على النحو السابق ايراده سالفه
وكان ذلك منه عن علم و ارداه عالما باغراض تلك الجماعة الامر الذى طرحت معه المحكمة هذا الدفع
جانبا ولم تعول عليه

- وردا على ما اثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الخامس من دفع قوام بطلان التحقيقات التى اجريت مع
المتهم لحصولها بالمخالفة لنص المادتين ٧٠ ، ٢٠٦ مكرر أ من قانون الاجراءات الجنائية وبطلان كل ما
ترتب عليها من اجراءات وفقا لنص المادة ٣٣٦ اجراءات جنائية حيث ان القائم بالتحقيقات عضو نيابة
وليس رئيس نيابة خارج الاختصاص فمردود عليه فلما كان من المقرر وفقا لما جرى عليه نص الفقرة
الثانية من المادة ٢٠٦ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ أن
لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابه على الأقل بالإضافة لأختصاصات النيابة العامة سلطات قاضى
التحقيق فيما عدا مد الحبس الاحتياطى المنصوص عليه فى المادة ١٤٢ من هذا القانون وذلك فى تحقيق
الجنائيات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى مكرر والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات
ومفاد ذلك أن القانون خول أعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضى التحقيق
فى أمور معينة فى الجنائيات المنصوص عليها فى الأبواب المار ذكرها من الكتاب الثانى من قانون العقوبات
وليس من بينها الجنائيات التى أقترفها المتهمين والتى خول قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ١٩٩ لأى
عضو من أعضاء النيابة أيا كانت درجته تحقيقها ومن ثم يظل عضو النيابة أيا كانت درجته هو صاحب
الاختصاص الاصيل فى مباشرة التحقيق فى جميع الجرائم ولما كانت المادة ٢٠٦ مكررا من القانون أنف
البيان قد حددت سلطات المحقق من النيابة حال التحقيق فى الجنائيات الواردة فى متن النص دونما تحديد
درجة معينة لتولى ذلك التحقيق مما مفادة أن لجميع درجات النيابة تحقيق تلك الجنائيات بذات السلطات
المقررة لهم فى القانون عدا سلطات قاضى التحقيق فى مد الحبس الاحتياطى فلا يتمتع بها الأ من هو فى

التوقيع
رئيس المحكمة



درجة رئيس نيابة على الأقل ولما كان ذلك وكان الثابت أن تجديد حبس المتهمين كان بمعرفة المحكمة العسكرية فإن دعوى بطلان التحقيقات لهذا السبب لا يكون له وجهه .

- وحيث أنه رداً على ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الخامس من دفع قوامه مخالفة نص المادة ١٢٧ أ.ج فمردود عليه أن ما تضمنه ذلك النص ما هي إلا إجراءات تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان الأمر الذي طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه.

- وحيث أن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الخامس من دفع آخرى فهي تعد من قبيل الدفع الموضوعية التي لا تستأهل رداً خاصاً و الرد عليها مستفاد من مدونات الحكم .

- وردا على ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم السادس من دفع قوامه عدم اختصاص القضاء العسكرى ولائياً بنظر جرائم القتل العمد والاحتجاز و الحيازة المجردة للأسلحة والذخائر والمفرقات واستعمالها فى تعريض حياة الناس والممتلكات للخطر فإن ذلك مردودا عليه بأن المحكمة قد قضت فى حكمها بعدم اختصاصها ولائياً قبل المتهم المذكور بشأن جرائم القتل العمد والاحتجاز الحيازية المجردة للأسلحة والذخائر مع إحالتها الى النيابة المختصة لأجراء شئونها فيها هذا من ناحية ومن ناحية فإن جريمه حيازة المفرقات واستعمالها فى تعريض حياة الناس ممتلكاتها للخطر فإن تلك الجريمة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئه بجرائم التخريب العمدى والاتلاف للممتلكات العامة والذي يختص القضاء العسكرى بنظر تلك الجرائم اعمالاً للقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ مما يتفق معه الاختصاص للقضاء العسكرى بنظر تلك الجريمة لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع جنائياً ولم تعول عليه

- ورداً على ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم السادس من دفع قوامه بطلان الاذن الصادر بضبط واحضار المتهم لاعتقاله على تعريضات غير جديده فإن ذلك مردوداً عليه أنه لما كان من المقرر ان تقدير جديده التعريضات

التوقيع

رئيس المحكمة



وكفايتها لاصدار الاذن بالضبط والاحضار هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الامر فيها الي سلطه التحقيق تحت اشراف محكمه الموضوع فمتى اقتنعت بجديده الاستدلالات التي بنى عليها امر الضبط وكفايتها لتسويغ اصداره فلا معقب عليها ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ومن ثم فإن المحكمه تطمنن الي التحريات التي صدر بمقتضاها أذن النيابة العامه بضبط المتهم السادس وترتاح اليها لانها تحريات صارحه وواضحه وتقتنع بأنها اجريت فعلا وحويت بيانات كاتبه لتسويغ اصدار الاذن بالضبط الامر الذي طرحت من المحكمه هذا الدفع جانبا ولم تعول عليه .

- وردا علي ما اثاره الدفاع الحاضر مع المتهم السادس ومن دفع قوامه بطلان القرينه المستمدة من استجواب المتهم والمتهم الثامن والمتهم السادس من لحصول الاستجواب والمواجهه الاوليه في غيبه متهمى والتحصل عليها تحت اكراه مادي ومعنوي من قبل مأمور الضبط. فإن ذلك مردودا عليه أن المحكمه قد أطمأنت الي ما قرره المتهم الثامن في حق نفسه وفي حق المتهم الثامن تحقيقات النيابة العامه ولم تعول في ادانتها للمتهم المذكور علي ما سط بمحاضر الضبط او المواجهه الاوليه الامر الذي طرحت معه المحكمه هذا الدفع جانبا ولم تعول عليه .

- وردا علي ما اثاره الدفاع الي دفع المتهم السادس من دفع قوامه بأنقضاء صله المتهم بالجرائم موضوع المحاكمه فان ذلك مردودا عليه بأن المحكمه قد أطمأنت الي تراثر اركان الاتهامات التي انتهت المحكمه في حكمها الي ادانته على ارتكابها وذلك من خلال ادله سالفه دامغه لها اصلها الثابت بأوراق الدعوي مع النحو السالف سرده أنفسا الامر الذي طرحت معه المحكمه هذا الدفع جانبا ولم تعول عليه .

- وردا علي ما اثاره الدفاع الحاضر مع المتهم السادس من دفع قوامه تناقض اقوال شاهد الرويه الوحيد في جريمه القتل وتعارضها مع اقوال ضابط الامن الوطني بابقى المتهمين بشأن جريمه القتل فإن ذلك مردودا

التوقيع
رئيس المحكمة



عليه بأن المحكمة قد قضت فى حكمها بشأن جريمة قتل المدعو / وليد أحمد رشدى بعدم اختصاصها ولائياً بنظرتك الدعوى مع أحوالها للنياية العامة المختصة لاجراء شئونها فية الأمر الذى طرحت معه المحكمة هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه.

- ورداً على ما اثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين السابع والثامن من دفع قوامة عدم دستورية نصوص المواد ٨٦ ، ٨٦ ، مكرر ، ٨٦ مكرراً ، ٨٨ مكررج ، من قانون العقوبات لمخالفتهم نصوص المواد ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ من الدستور الحالى فإن ذلك مردود عليه فانه مردود عليهما بما هو مقرر من ان لمحكمة الموضوع مطلق التقدير فى وقف نظر الدعوى المنظورة وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية إذ انه من المقرر قانوناً وفق نص المادة ٢٩/ب من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا من انه إذا دفع احد الخصوم اثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة ان الدفع جدى اجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع بعدم الدستورية موعداً لرفع الدعوى ، ولها ان تقدر جدية الدفع وكونه منتجاً ولازماً للفصل فى الدعوى من عدمه ، كما ان هذا النص آنف البيان قد جاء متسقاً مع القاعدة القانونية المقررة بهوجب نص المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل من ان محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية والامر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية وهو بالتالى امر جوازى لها ومترك لمطلق تقديرها شريطة ان تقيم قضائها فى هذا الشأن على اسباب سائغة ، كما انه من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ٩٥ من الدستور الحالى من انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فى قانون ولا عقاب إلا على الافعال اللاحقة لصدور هذا القانون الذى ينص عليها مما يدل على ان لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام بغيره ويتمثل فى فعل أو امتناع عن فعل وقع بمخالفة لنص عقابى مفصلاً بذلك عن ان ما يركن اليه القانون الجنائى ابتداء من زواجه ونواهيته هو

التوقيع

رئيس المحكمة



مادية الفعل والمؤاخذة على ارتكابه ايجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا ، ذلك ان العلائق التى ينظمها القانون فى مجال تطبيقه على المخاطبين باحكامه محورها هى الافعال ذاتها فى علامتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية ، إذ هى مناط التأثيم وعقلته وهى التى يتصور اثباتها ونفيها وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض ، وهى التى تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها ، بل انه فى مجال توافر القصد الجنائى لا تغزل المحكمة نفسها عن الواقعة محل الاتهام التى قام الدليل عليها وتنقب من خلال عناصرها عما قصده الجانى من وراء ارتكابها ، وبناء على ما تقدم وكان الأصل فى النصوص التشريعية هو افتراض تطابقها مع أحكام الدستور أى حملها على قرينة الدستورية ويتعين بالتالى اعمالا لهذا الافتراض وكشرط مبدئى لا نفاذ محتواه ان تكون المطاعن الموجهة إلى هذه النصوص جلية فى معناها وواضحة الدلالة على المقصود منها لا يحيطها التجهيل أو يكتنفه الغموض بما يتعين على من ابدى هذا الدفع ان يبين على وجه التحديد ما وقع منها منافيا لاحكام الدستور ولم يبين دفاع المتهمين أو جه عدم الدستورية فقد جاء هذا الدفع مجهلاً يكتنفه الغموض هذا من ناحية ومن ناحيه أخرى فإن المادة ٨٦ مكرراً تعاقب بالسجن كل من أنشاء أو أسس أو نظم أو ادار على خلاف أحكام القانون جمعيه أو هيئة أو منظمه أو جماعه أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامه من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامه التى كفلها الدستور والقانون أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلامه الاجتماعية وتعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامه أو قيادة ما فيها أو أمددها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو اليه وتعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم الى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو شارك فيها بأي صورة ما علمه بأغراضها ويعتاقب بالعقوبه المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل

الوزير
رئيس المحكمة



تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٥ لعام ٢٠١٦ جنايات ع غرب القاهرة

من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا لشيء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لأطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية أستعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفه وقتية لطبع أو تسجيل أو أذاعه شيء مما ذكر تتفقان مع ما ورد بدستور ٢٠١٤ أنه تنص المادة ٥٩ منه على أن الحياة الأمنه حق لكل أنسان وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينه لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها والمادة ٦٠ تنص أنه لجسد الأنسان حرمة والأعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون والمواد ٣٥, ٣٤, ٣٣ من الدستور تنص على حماية الدولة للملكية العامه والخاصة وعدم جواز المساس بها ولما كان ما تقدم فإن المحكمة ترى فى حدود سلطتها التقديرية أن دفع المتهمين بعدم دستوريه المواد المشار اليها غير جدى ولا محل لوقف الدعوى الماثله أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ويكون ما يثيره المتهمون فى هذا الشأن على غير سند .

- ورداً على ما اثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين السابع والثامن من دفع قوامة عدم دستورية القرار رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ والخاص بإنشاء جهاز الامن الوطنى وذلك لعدم نشر القرار بالجريدة الرسمية فإن ذلك مردود عليه سلفا الأمر الذى يستفاد منه ان الغاء جهاز مباحث أمن الدولة بقرار وزير الداخلية المشار الية لم يخلع عن العاملين بقطاع الأمن الوطنى صفتهم كضباط شرطة بل حرص على النص على ذلك صراحة وفقا لما جاء بعجز المادة الثانية من القرار المشار الية من انه ينهض بالعمل بقطاع الأمن الوطنى ضباط يتم اختيارهم من ضباط الشرطة بناء على ترشيح القطاع ومن ثم فأعضاء القطاع ضباط شرطة يتمتعون بصفه الضبطية القضائية وفق نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الأمر الذى تتوافر معه صفتهم كضباط قضاى ضبط قضاى مختصين وفليفا فى نوائر المحافظة التى يعملون بها ومن ثم

التوقيع

رئيس المحكمة



يصح معه التحريات التى قامو بأجرائها وقيامهم بضبط المتهمين وتفتيشهم وكذلك شهادتهم أمام النيابة والمحكمة الأمر الذى معه يغدو هذا الدفع على غير سند مما يستلزم رفضه .

- ورداً على ما اثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين السابع والثامن من دفع قوامة عدم دستورية التحريات وإنعدامها والتى أجريت بمعرفة ضباط الامن الوطنى وذلك لانه التحريات، غير صحيحة ومفتقدة لشرطى الجدية والكفاية وبطلان الاذن الصادر من نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٦ بالضبط وتفتيش الجهتين لابتناء على تلك التحريات الباطلة فإن ذلك مردود عليه بأن المحكمة قد أطمأنت إلى أن الاذن الصادر من النيابة قد صدر بناءً على تحريات صدرت من مختص قانونى قدرت النيابة العسكرية جديتها وكفايتها لاصدار الاذن وأن القبض والتفتيش كانا وليدا إجراء صحيح بناءً على أذن صادر من النيابة العسكرية لا يستلزم معه قيام حالة من حالات التلبس وأطمأنت إلى صحة ومشروعية القبض على المتهمين السابع والثامن كونه تم بمقتضى أذن قضائى صادر من النيابة العسكرية بضبطهم وإحضارهم، الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- ورداً على ما اثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين السابع والثامن من دفع قوامة بطلان احتجاج المتهمين بالقوات الامنية لأكثر من ٢٤ ساعة وعدم عرضهم على النيابة بالمخالفة لنص المادة ٣٦ أ.ج وتعديلاته فإن ذلك مردود عليه بأنه حتى يكون الدفع جوهرياً فيشترط أن يغير من النتيجة المستفادة من دليل معين أو منصباً على دليل جديد لم يكن تحت بصير المحكمة وقصد المشرع من م ٣٦ أ ج التوجيه والتنظيم ووضع العمل الإجرائى الذى يأتية مأمور الضبط فى شكل إلا إنها ليست جوهريه من حيث إنتاج الآثار المترتبة عليه إذ لا ينتج عن مخالفته آثار على الإجراء ذاته وإنما تنحصر أثر المخالفة التى تقع من مأمور الضبط فى شأن ما تضمنته المادة المذكورة على الجزاء الجنائى أو التأديبى لو وجد ما يبرره ولا جدوى مما يشير



دفاع المتهمين من عدم عرضهم على النيابة العامة فى خلال ٢٤ ساعة من القبض عليهم طالما أنهم لا يدعون أن هذا الأمر قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى بمطالعة المحكمة لإذنى النيابة العسكرية الصادرين بالقبض والتفتيش وكذا محاضر ضبط المتهمين وأقوال القائمين بالضبط والتفتيش يبين سلامة سير الإجراءات فى مواعيد مقبولة وصحيحة ولا يدحض هذا ما قال به المتهمين ودفاعهم من أنه كان قد قبض عليهم فى وقت سابق إذ لم يأت بدليل ترتاح إليه المحكمة للتدليل على قوله ومن ثم فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا وبات ما ينعاه الدفاع فى هذا الشأن غير سديد وبلا أساس من القانون ويتعين إطرأحه - ورداً على ما اثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين السابع والثامن من دفع قوامة بطلان تحقیقات النيابة العامة وذلك لمخالفتها نص المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية فإن ذلك مردود عليه بانه من المقرر وفقاً لما جرى عليه نص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٦ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية أن لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابه على الأقل بالإضافة لأختصاصات النيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فيما عدا مد الحبس الاحتياطى المنصوص عليه فى المادة ١٤٢ من هذا القانون وذلك فى تحقیق الجنایات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى مكرر والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ومفاد ذلك أن القانون خول أعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضى التحقيق فى أمور معينه فى الجنایات المنصوص عليها فى الأبواب المار ذكرها من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وليس من بينها الجنایات التى أقرتها المتهمين والتى خول قانون الأجراءات الجنائية فى المادة ١٩٩ لای عضو من أعضاء النيابة أيا كانت درجته تحقیقها ومن ثم يظل عضو النيابة أيا كانت درجته هو صاحب الاختصاص الأصيل فى مباشرة التحقيق فى جميع الجرائم ولما كانت المادة ٢٠٦ مكررا من القانون أنف البيان قد حددت سلطات المحقق من النيابة حال التحقيق فى الجنایات الواردة فى متن النص دونما تحديد درجة معينه لتولى ذلك التحقيق مما مفادة أن لجميع درجات النيابة تحقیق تلك الجنایات بذات السلطات

التوقيع

رئيس المحكمة



تابع اسباب الحكم في القضية رقم ٥ لعام ٢٠١٦ جداول مع غرب القاهرة

المقررة لهم في القانون عدا سلطات قاضي التحقيق في مد الحبس الاحتياطي فلا يتمتع بها إلا من هو في درجة رئيس نيابة على الأقل ولما كان ذلك وكان الثابت أن تجديد حبس المتهمين كان بمعرفة المحكمة العسكرية فإن دعوى بطلاق التوقيعات لهذا السبب لا يكون له وجهه .







مسودة حكم

في القضية رقم ٢٠١٦/٥ ج.ع غرب القاهرة

ضد

- ١- المدعو/ محمد محمد محمد كمال (هارب) المقيم: مركز أسيوط - أسيوط
- ٢- المدعو/ علي السيد أحمد محمد بطيخ (هارب) المقيم: ش. سعد زغلول - مركز أوسيم - الجيزة
- ٣- المدعو/ عبدالرحيم مبروك الصاوي سعيد (هارب) المقيم: ١٤ ش يوسف باشا - حلوان الاسم الحركي "ابراهيم"
- ٤- المدعو/ مصطفى أحمد أمين محمد (هارب) المقيم: ٢٩ ج مكر ش مصطفى صفوت - حلوان
- ٥- المدعو/ أحمد السيد طه ابراهيم (محبوس) شهرته المقيم: - مجاورة ٥ حي ح عمارة ٢ - مدينة ١٥ مايو "اشرف عبدالحادي"
- ٦- المدعو/ عبدالرحمن عادل أبو سريع (محبوس) المقيم: - ش عمر ٨ حارة أبو سلامة عرب راشد - حلوان الاسم الحركي "زيكا شعراوي"
- ٧- المدعو/ مصطفى محسن محمود محمد (محبوس) المقيم: - ٩ أ ش خسرو شقة ٥ الدور الثالث - حلوان



٨- المدعو/ أحمد أحمد أمين سليمان

(محبوس)

شهرته " بيجا "

المقيم:- ٤٢ امتداد ش يوسف - حلوان

٩- المدعو/ زياد مجدي محمد فهمي

(محبوس)

المقيم:- عزبة كامل صدقي القبيلة ش الاخلاص

مركز طاهر - مدينة الهدى - حدائق حلوان

١٠- المدعو/ مصطفى جمال عوض السيد

(محبوس)

الاسم الحركي " جيمس "

المقيم :- ٣ ش التحرير حلوان

١١- المدعو/ عبدالله محمد علي شحاته العرابي

(محبوس)

المقيم :- ٢١ ش عبدالرحمن تقاطع ش الصيد - حلوان

١٢- المدعو/ معاذ خالد محمود حمد المالكي

(محبوس)

المقيم:- ١٠ ش عبدالرحمن تقاطع ش فيضي - حلوان

١٣- المدعو/ تامر سمير كامل محمد

(محبوس)

المقيم:- امتداد مايو دار احباب الله

عنوان اخر : ٩٦ امتداد ش محمد سيد احمد - حلوان

١٤- المدعو/ عمر عباس أحمد حسن ابو العلا

(محبوس)

المقيم:- ش السكة الحديد بجوار ش اسماعيل عبدالعال

عزبة الوالدة - حلوان

شهرته " ميدو المصري "

١٥- المدعو/ يوسف ابراهيم يوسف عبدالله الغرابوي

(محبوس)

المقيم:- ١٩ ش اسماعيل كامل - حلوان عنوان اخر :- ٢٢



ش مصطفى فهمي - حلوان

- ١٦- المدعو/عبدالرحمن محمد ابو طالب محمد (محبوس) المقيم:- ٦٧ ش منصور -مدينة الحرفيين - حلوان
- ١٧- المدعو/مصطفى طلعت طلعت أحمد (هارب) المقيم:- الصفا والمروة - التين - الجيزة الاسم الحركي " حمص سكر "
- ١٨- المدعو/عمرو شريف أحمد حسين عبدالله (محبوس) المقيم:- عمارة ٣٧ شقة ٦ عمارات الشمس - منطقة مصر العليا - حلوان
- ١٩- المدعو/عبدالرحمن محمد احمد علي (محبوس) المقيم:- ٢٢ ش مصطفى صفوت من ش ذكي - حلوان
- ٢٠- المدعو/أحمد محمد أمين حسين (محبوس) المقيم:- عمارة أحمد ابوصديق - كفر العلو - حلوان الاسم الحركي " احمد سوري "
- ٢١- هيثم عيد جمعة خليفة (هارب) المقيم:- ٦ ش اسماعيل عبدالمعطي - كفر العلو - حلوان شهرته " هيثم دبور "
- ٢٢- المدعو/عبدالرحمن موسى أحمد محمد علي (محبوس) عنوان اخر :- شقة ٥ مدخل ٨ بلوك ٥ المجاورة ١٠ المشروع الامريكي - حلوان
- ٢٣- خالد احمد فرج علي (محبوس) المقيم:- ٥٧ ش عزام - تقاطع ش جعفر - حلوان



٢٤- فرج رمضان فرج محمد

(محبوس)

المقيم:- منزل رقم ٣٦ ش مسعد النصر - حلوان . عنوان

اخر :- مساكن الاقتصادية بلوك ١ مدخل ١ - حلوان

٢٥- جاسر محمد احمد اسماعيل

(محبوس)

المقيم:- ٩ ش ربيع سليمان - عزبة الوالدة - حلوان .

عنوان اخر :- ١٠ ش ابو جसार - عزبة الوالدة - حلوان

٢٦- يوسف سامي مهدي سالم

(محبوس)

المقيم:- ش محمد عبده - كفر العلو - الكورنيش - حلوان

شهرته " يوسف مصري "

المقيم:- منزل عنتر محمد - ش الترعة - عرب غنيم -

(محبوس)

حلوان

٢٧- اسلام عنتر محمد أحمد

(محبوس)

المقيم:- ش المدرسة القديمة - عرب كفر العلو - حلوان

٢٨- عبدالرحمن اسماعيل ابراهيم حسن

شهرته " عبودة "

(محبوس)

المقيم:- ش الجباسة - حدائق ٣٥ - العزبة القبيلة - حلوان

٢٩- محمد محمد أحمد عثمان

شهرته " سمير ميمي "

(محبوس)

المقيم:- ١ ش الجندي - مدينة الشمس الجديدة - حلوان

٣٠- رضا محمد عبداللطيف عثمان علي



٣١- هاني حسني محمد محمود

(هارب)

المقيم:- ٥ ش محمد موسي ابوالدهب - كفر العلو - حلوان

٣٢- محمد رمضان احمد سالم

(هارب)

المقيم:- ١ ش مساكن الزلزال - حلوان

شهرته " محمد الطحان "

٣٣- عبدالرحمن علي محمود علي

(هارب)

المقيم:- ١١ ش حيدر باشا - حلوان

٣٤- ساجد صلاح عبدالعليم ساجد

(هارب)

المقيم:- ١٤ ش النور - مدينة الشمس - حلوان

٣٥- مایسة السيد عبداللطيف بدوي

(هاربة)

المقيم:- ١٠ ش ٧ نور الاسلام من ش الزهور - باب شرق

الاسكندرية

الاسم الحركي " ساجدة لله "

٣٦- عبدالسلام ابراهيم عبدالسلام ابراهيم

(هارب)

المقيم:- ش الجمهورية - الثلاثيني - العمرانية - الجيزة



حكم

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الإتهام والمواد ٣٠٤ أ.ج ، ١٧ ، ٣٢ عقوبات ، ١٤ أ ج ، ١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ، ٧٧ من قانون القضاء العسكرى ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، ٤/٩٠ ، عقوبات والقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ .

- وبعد المداولة قانوناً

- أولاً: حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم الخامس المدعو / أحمد السيد طه ابراهيم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات نظير ما أسند إليه بقرار الاتهام.
- وبمعاقبة المتهم السادس المدعو / عبد الرحمن عادل أبو سريع بالسجن المؤبد نظير ما أسند إليه بالاتهامات الأولى والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى الجنائية قبله عن الاتهامات من السادسة عشر حتى التاسعة عشر.
- ثانياً: حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كل المتهم السابع المدعو / مصطفى محسن محمود أحمد بالسجن المؤبد نظير ما أسند إليه بقرار الإتهام.
- ثالثاً : حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم الثامن المدعو / أحمد أحمد أمين سليمان بالسجن المؤبد نظير ما أسند إليه بقرار الاتهام.
- رابعاً/ حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم العشرون المدعو/ احمد محمد امين حسين بالسجن لمدة عشر سنوات نظير ما اسند اليه بقرار الاتهام
- خامساً: حكمت المحكمة حضورياً ببراءة كلا من المتهم التاسع المدعو / زياد فهمى محمد فهمى والمتهم العاشر المدعو / مصطفى جمال عوض السيد والمتهم الحادى عشر المدعو / عبد الله محمد على شحاتة العربى والمتهم الثانى عشر المدعو / معاذ خالد محمود حمد المالكى والمتهم الثالث عشر المدعو / تامر سمير كامل محمد مما نسب إليهم بالإتهامين الأول والثانى والثالث وعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى الجنائية قبلهم عن الإتهامات الرابع والخامس.



- سادساً: حكمت المحكمة غيابياً بمعاقبة المتهم الثانى المدعو / على السيد أحمد محمد بطيخ بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً نظير ما أسند إليه بقرار الاتهام وبمعاقبة كلا من المتهم الثالث المدعو/ عبد الرحيم مبروك الصاوى سعيد والمتهم الرابع المدعو / مصطفى أحمد أمين محمد بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً نظير ما أسند إليهما بالإتهام الثانى وعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى قبلهما نظير ما أسند إليهما بالإتهام الأول بقرار الإتهام.
- سابعاً: حكمت المحكمة غيابياً بمعاقبة المتهم الحادى والعشرون المدعو/ هيثم عيد جمعة خليفة بالسجن المؤبد نظير ما أسند إليه بقرار الإتهام .
- ثامناً: حكمت المحكمة غيابياً بانقضاء الدعوى الجنائية قبل كلا من المتهم الأول المدعو / محمد محمد محمد كمال والمتهم السابع عشر المدعو / مصطفى طلعت طلعت أحمد بالوفاة .
- تاسعاً : حكمت المحكمة حضورياً بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى قبل كل من المتهمين الرابع عشر المدعو /عمر عباس أحمد حسن أبو العلا ، والخامس عشر المدعو / يوسف إبراهيم يوسف عبد الله الغرباوى والسادس عشر المدعو / عبد الرحمن محمد أبو طالب محمد والثامن عشر المدعو / عمرو شريف أحمد حسين عبد الله والتاسع عشر المدعو / عبد الرحمن محمد أحمد على و الثانى والعشرون المدعو / عبد الرحمن موسى أحمد محمد على والثالث والعشرون المدعو / خالد أحمد فرج على والرابع والعشرون المدعو / فرج رمضان فرج محمد والخامس والعشرون المدعو / جاسر محمد أحمد إسماعيل والسادس والعشرون المدعو / يوسف سامى مهدى سالم والسابع والعشرون المدعو / إسلام عنتر محمد أحمد والثامن والعشرون المدعو / عبد الرحمن إسماعيل إبراهيم حسن والتاسع والعشرون المدعو / محمد محمد أحمد عثمان على والمتهم الثلاثون المدعو/ رضا محمد عبداللطيف عثمان علي مع إحالتها إلى النيابة العسكرية المختصة لإجراء شئونها فيها.
- عاشراً : حكمت المحكمة غيابياً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى قبل كل من المتهمين الحادى والثلاثون المدعو / هانى حسنى محمد محمود والثانى والثلاثون المدعو / محمد رمضان أحمد سالم والثالث والثلاثون المدعو / عبد الرحمن على محمود على والرابع والثلاثون المدعو / ساجد صلاح عبد العليم سالم والخامس والثلاثون المدعو / مایسة السيد عبد اللطيف بدوى والسادس والثلاثون المدعو / عبد السلام إبراهيم عبد السلام إبراهيم مع إحالتها إلى النيابة العسكرية المختصة لإجراء شئونها فيها. مع الزام كلامن المتهمين السادس والسابع والثامن متضامنين برد قيمة التالف حسب تقدير جهات الاختصاص مع مصادرة الاسلحة والذخائر والمفرقات المضبوطة موضوع الدعوى
- وقدرت المحكمة مبلغ خمسمائة جنيه لكل من الدفاع المنتدب



صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة جهة الجبل الأحمر اليوم الإثنين الموافق السادس عشر من شهر

يوليو لعام ألفين وثمانية عشر .

التوقيع
عميد /
رئيس المحكمة



التوقيع
عميد /
عضو المحكمة

التوقيع
عميد /
عضو المحكمة

إلى / السيد الأستاذ المستشار المحامي العام الأول لنيابات أمن الدولة العليا

تحية طيبة وبعد ،،،،،

إيماناً إلى التعاون المثمر والبناء بين نياباتكم الموقرة وبين نيابة غرب القاهرة العسكرية.

-مرسل لسيادتكم طية صورة طبق الأصل من أوراق القضية رقم ٢٠١٦/٥ جنابات عسكرية غرب القاهرة والتي أصلها

٢٠١٥/٤٢٢ حصر أمن دولة والمتقيدة ضد المدعو/ محمد محمد محمد كمال وأخوين طبقاً لحكم المحكمة العسكرية للجنايات

بتاریخ ۲۰۱۸/۷/۱۶

أولاً: حضورياً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى الجنائية قبل المتهم المدعو/عبدالرحمن عادل أبو سريـ

عن الإتهامات من السادس عشر حتى التاسع عشر و صدر ضده حكم حضوري بالسجن المؤبد عن الإتهامات الأول

والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر

والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ومجوس تنفيذي بشحن شديد الحراسة بطة (١)

ثانياً: حضورياً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى الجنائية قبل كلاً من المدعو/ زياد فهمي محمد فهمي

والمدعو/مضيفي جمال عوض السيد والمدعو/عبدالله محمد علي شحاته العرابي والمدعو/معاذ خالد محمود حمد

المالكي والمدعو / تامر سمير كامل محمد عن الإتهامات الرابع والخامس.

ثالثاً: حضورياً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي قبل كلاً من المتهمين المدعو / عمر عباس أحمد حسن

أبو العلا والمدعو / يوسف إبراهيم يوسف عبدالله القرباوي والمدعو / عبدالرحمن محمد أبوطالب محمد

والمدعو/ عمرو شريف أحمد حسين عبدالله والمدعو/ عبدالرحمن محمد أحمد علي والمدعو/ عبدالرحمن موسى

أحمد محمد علي والمدعو / خالد أحمد فرج علي والمدعو / فرج رمضان فرج محمد والمدعو / جاسر محمد أحمد

إسماعيل والمدعو / يوسف سامي مهدي سالم والمدعو / إسلام عنتبر محمد أحمد والمدعو / عبد الرحمن إسماعيل

ابراهيم حسن والمذعو / محمد أحمد عثمان علي والمذعو / رضا محمد عبدالحلّيف عثمان علي مما أسند إليهم .

وأخيراً: غياباً بعد إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي قبل كلا من المتهمين المدعو / علي السيد أحمد محمد بطيخ

والمُدعو / عبدالرحيم مهروك الصاوي سعيد والمُدعو / مصطفى أحمد أمين محمد

مما نسب إليهم بالإتهام الأول بقرار الإتهام .

خاتماً: وغاياباً بعدم اختصاص المحكمة ولانياً بنظر الدعوي قبل كلاً من المتهمين المدعو / هاني حسني محمد محمود

والمدعو/ محمد رمضان أحمد سالم والمدعو/ عبدالرحمن علي محمود علي والمدعو/ ساجد صلاح عبدالعليم سالم

والمندوعة / مایسة السید عبداللطیف بدوی والمندوع / عبدالسلام ابراهیم عبدالسلام ابراهیم مما أسند الیم .

- علماً بأن المتهمين الصادر ضدهم حكم حضوري بالنقد ثانياً والنقد ثالثاً مجسوسين احتياطياً بسجن الاستقبال ونبتى حسيماً في ٢٠١٩/١/٢٨

وتنبيه على جبة المجلس بعرض التجهيز طرفكم يوم السبت الموافق ٢٠١٩/١/٢٦ الساعة العاشرة صباحاً .

- مرفق صورة من كتابنا لمصلحة السجون .

التوقيع

عقید / تامر فؤاد ندا

رئيس نيابة غرب القاهرة العسكرية



وَقَدْ خَلَّوْا بِقُبُورِهِمْ وَأَفْرَادِهِمْ

4.1.2

C. 11/15/14

2/2/2020

$$\frac{1A}{1C/1N}$$